

Distr.: General
26 September 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٣١ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من
السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس
حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في
الأراضي المحتلة

مذكرة من الأمين العام*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير السابع والثلاثين
للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب
الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة
١٢١/٥٩.

* قدّم هذا التقرير في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ كي يتسنى تضمينه أكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة.



موجز

تتألف اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة من ثلاث دول أعضاء، هي: سري لانكا (رئيس اللجنة)، والسنغال، وماليزيا.

ويعرض هذا التقرير السابع والثلاثون، المقدم إلى الجمعية العامة، خلاصة المعلومات التي تم جمعها خلال البعثة التي قامت بها اللجنة الخاصة إلى مصر والأردن والجمهورية العربية السورية خلال الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقد اجتمعت اللجنة، في هذه البلدان الثلاثة، مع ما مجموعه ٤٦ شاهدا يمثلون المنظمات غير الحكومية الفلسطينية من الأراضي المحتلة، والمنظمات غير الحكومية الإسرائيلية، فضلا عن بعض الأفراد من الجمهورية العربية السورية.

وترد في الفرع "خامسا" من التقرير معلومات تستند إلى الخبرة المباشرة تم تلقيها من شهود لحالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ويرد في الفرع "سادسا" استعراض لحالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل. ويعرض الفرع "سابعا" استنتاجات وتوصيات اللجنة الخاصة في أعقاب بعثتها الميدانية.

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٣-١	أولا - مقدمة
٥	٨-٤	ثانيا - الولاية
٧	٢٣-٩	ثالثا - أنشطة اللجنة الخاصة
٧	١٢-٩	ألف - الاجتماعات التي عقدتها اللجنة الخاصة
٧	١٦-١٣	باء - البعثة الميدانية للجنة الخاصة الموفدة إلى الشرق الأوسط
٨	١٨-١٧	جيم - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى
٩	٢٣-١٩	دال - توجه التقرير
١٠	٣٣-٢٤	رابعا - أحداث التطورات
١٢	١٠١-٣٤	خامسا - حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة
١٣	٤٩-٣٧	ألف - حق تقرير المصير
١٧	٦١-٥٠	باء - الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة
		جيم - الحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم، بما في ذلك الغذاء والملبس
١٩	٦٧-٦٢	والمسكن الملائم
٢١	٦٩-٦٨	دال - الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية
٢٢	٧٧-٧٠	هاء - الحق في التمتع بالصحة
٢٤	٨١-٧٨	واو - الحق في التعليم
٢٥	٩٠-٨٢	زاي - الحق في الحياة
٢٦	٩٧-٩١	حاء - الحق في الحرية والأمن الشخصي

٢٩	١٠٠-٩٨ الحق في حرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات	طاء -
٣٠	١٠١ الحق في العبادة	ياء -
٣٠	١١٥-١٠٢ حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	سادسا -
٣٠	١٠٥-١٠٣ تركة من الماضي	ألف -
٣١	١١٥-١٠٦ تدهور حالة حقوق الإنسان	باء -
٣٤	١٢٧-١١٦ الاستنتاجات والتوصيات	سابعا -
٣٤	١٢١-١١٦ الاستنتاجات	ألف -
٣٥	١٢٧-١٢٢ التوصيات	باء -

المرفق

٤٠	٢٠٠٥	قائمة المنظمات غير الحكومية التي استمعت إليها اللجنة الخاصة أثناء زيارتها الميدانية في عام
----	------	--

أولا - مقدمة

- ١ - أنشئت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة في عام ١٩٦٨ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د-٢٣).
- ٢ - وتتألف اللجنة الخاصة من ثلاث دول أعضاء هي: سري لانكا (ويمثلها الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة، صاحب السعادة السفير براساد كارياواسام، رئيسا للجنة؛ الذي حل محل الرئيس السابق للجنة، صاحب السعادة السفير برنارد أ. ب. غونتيلىكي، في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛ والسنغال (ويمثلها الممثل الدائم للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، صاحب السعادة السفير عثمان كمارا)؛ وماليزيا (ويمثلها الممثل الدائم المناوب لماليزيا لدى الأمم المتحدة، صاحب السعادة السفير محمد رادزي عبد الرحمن، الذي حل محل العضو السابق للجنة، صاحب السعادة السفير رستم محمد عيسى، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥).
- ٣ - وتقدم اللجنة الخاصة تقاريرها إلى الأمين العام. ويُنظر في تقارير اللجنة في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة.

ثانيا - الولاية

- ٤ - تتمثل ولاية اللجنة الخاصة، كما ترد في القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣) والقرارات اللاحقة، في التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة. والمقصود بالأراضي المحتلة، لأغراض هذا التقرير، الأراضي التي لا تزال موجودة تحت الاحتلال الإسرائيلي، وهي الجولان السوري المحتل، والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة. أما الأشخاص الذين يشملهم القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣)، ومن ثم تنقضى اللجنة الخاصة أحوالهم، فهم السكان المدنيون المقيمون في المناطق التي احتُلت إثر الأعمال العدائية التي اندلعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧، والأشخاص الذين يقيمون، عادة، في المناطق التي كانت تحت الاحتلال ولكنهم غادروها بسبب الأعمال العدائية.
- ٥ - ويشير مجلس الأمن في قراره ٢٣٧ (١٩٦٧) إلى حقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني وغيره من العرب في الأراضي المحتلة بوصفها من "حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتصرف" وتستند في أساسها القانوني إلى الحماية التي يوفرها القانون الدولي في ظروف محددة، مثل الاحتلال العسكري أو الأسر في حالة أسرى الحرب. وطبقا للقرار ٣٠٠٥ (د-٢٧)، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تحقق كذلك في الادعاءات المتعلقة باستغلال، وسلب، موارد الأراضي المحتلة، ونهب التراث الأثري والثقافي للأراضي المحتلة، والمساحات بحرية العبادة في الأماكن المقدسة الموجودة فيها.

٦ - وتشير عبارتا "السياسات" و "الممارسات" التي تمس حقوق الإنسان، التي تدخل في نطاق التحقيقات التي تجريها اللجنة الخاصة، بالنسبة لعبارة "السياسات"، إلى أي إجراء تتخذه حكومة إسرائيل عن وعي وتسعى لتطبيقه، باعتباره جزءا من نية معلنة أو غير معلنة؛ في حين تشير عبارة "الممارسات" إلى الإجراءات التي تمثل انعكاسا لنمط سلوك من جانب السلطات الإسرائيلية تجاه السكان المدنيين في المناطق المحتلة، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الممارسات، أو لم تكن، تتم تنفيذا لسياسة ما.

٧ - واللجنة الخاصة تستند في أعمالها إلى معايير حقوق الإنسان والالتزامات المتعلقة بها، على النحو المحدد بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، واتفاقية لاهاي المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، واتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب في البر. وتستند اللجنة الخاصة أيضا إلى القرارات المتصلة بحالة المدنيين في الأراضي المحتلة التي اتخذت من جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان.

٨ - ومثلما حدث في السنوات الماضية، طلبت الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٢١/٥٩ إلى "اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوقهم الإنسانية، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد". وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى اللجنة الخاصة "أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء والمحتجزين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧".

ثالثاً - أنشطة اللجنة الخاصة

ألف - الاجتماعات التي عقدتها اللجنة الخاصة

٩ - عرض رئيس اللجنة الخاصة تقريره أمام اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة في نيويورك خلال المناقشة التي أجريت بشأن مسألة فلسطين، في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عقد أعضاء اللجنة الخاصة جلسة عمل بغية التخطيط لأنشطتها في سنة ٢٠٠٥ ومتابعتها.

١٠ - وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، دعي رئيس اللجنة الخاصة إلى المشاركة في الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، الذي نُظم في نيويورك؛ وحضر الحفل الذي نُظم في جنيف السفير كمارا. وفي المكانين، وُجّهت رسالة مشتركة من اللجنة إلى الحضور في الحفلين.

١١ - وشارك أعضاء اللجنة الخاصة في اجتماعات الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان، التي عقدت خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وخاصة فيما يتعلق بالبندين ٥ و ٨ من جدول الأعمال، اللذين يناقشان حق الشعوب في تقرير المصير ومسألة فلسطين. وأجرى أعضاء اللجنة الخاصة أيضاً مشاورات مع الممثلين الدائمين لمصر والأردن والجمهورية العربية السورية، فضلاً عن المراقبين الدائمين عن فلسطين وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي. ووُجّهت إلى الممثل الدائم لإسرائيل دعوة لتبادل الآراء، ولكنه لم يستجب. وأجريت أيضاً مشاورات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعدد من ممثلي وكالات الأمم المتحدة، ومن بينها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وبرنامج الأغذية العالمي، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة العمل الدولية.

١٢ - وأخيراً، عقدت اللجنة الخاصة اجتماعاً قصيراً في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في جنيف قبل توجهها إلى الشرق الأوسط في رحلتها الميدانية، وتبادل أعضاءها وجهات النظر مع المراقب الدائم عن فلسطين، وخبير اقتصادي كبير من منظمة العمل الدولية، وممثلين عن كل من منظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

باء - البعثة الميدانية للجنة الخاصة الموفدة إلى الشرق الأوسط

١٣ - مثلما حدث في السنوات الماضية، لم تأذن إسرائيل للجنة الخاصة بزيارة الأراضي المحتلة، وذلك على الرغم من أن البعثة طلبت في رسالة وجهتها إلى الممثل الدائم لإسرائيل

لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، وبعثت نسخة منها إلى الأمين العام، في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، تمكينها من دخول هذه الأراضي.

١٤ - وقامت اللجنة الخاصة بزيارة للقاهرة خلال الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، حيث استمعت إلى شهادات أدلى بها، بعد حلف اليمين، ١٦ شاهدا من الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة. وبسبب الأوضاع المتأزمة في رفح، على جانبي الحدود، مُنع خمسة شهود من قطاع غزة، أكدوا أنهم سيمثلون أمام اللجنة، من مغادرة الأراضي المحتلة. بيد أنه أمكن إجراء مقابلة لثلاثة منهم عن طريق الهاتف.

١٥ - وفي القاهرة، اجتمعت اللجنة الخاصة مع وزير خارجية مصر وممثلين عن لجنة العلاقات الخارجية ولجنة القانون الإنساني الدولي البرلمانيتين. وتبادلت اللجنة أيضا وجهات النظر بشكل مستفيض مع رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان. ولم تتمكن اللجنة في هذه السنة من عقد اجتماع، كان مخططا، له مع الأمين العام للجامعة الدول العربية، الذي كان موجودا خارج البلاد.

١٦ - وقامت اللجنة الخاصة بزيارة لعمان خلال الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ للاستماع إلى شهادات فردية، بعد حلف اليمين، من مجموعة أخرى تتألف من ٢٢ شاهدا فلسطينيا، من الضفة الغربية والقدس الشرقية. وتبادلت اللجنة الآراء أيضا على نحو بناء مع وزير خارجية الأردن. وخلال إقامة اللجنة في دمشق، في الفترة من ٥ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تبادلت وجهات النظر مع نائب وزير الخارجية السوري، وقُدِّم إليها تقرير الحكومة السورية السنوي السابع والثلاثين عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للمواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل. وقامت اللجنة أيضا بزيارة لمحافظة القنيطرة، التي تتاخم الجولان السوري المحتل، والتقت بالحافظ الذي قدم أيضا تقريرا إلى اللجنة الخاصة. واستمعت اللجنة إلى شهادات أدلى بها، بعد حلف اليمين، ثمانية شهود، لديهم معرفة مباشرة وشخصية حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل. واللجنة الخاصة تعرب عن امتنانها بوجه خاص لحكومات مصر والأردن والجمهورية العربية السورية، فضلا عن السلطة الفلسطينية، لما أبدته من اهتمام، وما لقيته منها من دعم وتعاون، في الشهور السابقة لبعثتها الميدانية إلى المنطقة، وأثناء القيام بهذه البعثة، لا سيما فيما يتعلق بتسهيل ترتيبات السفر والتأشيرات للشهود، وتتطلع اللجنة إلى استمرار تقديم هذه الحكومات لدعمها ومساعدتها.

جيم - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

١٧ - ما كان للجنة الخاصة أن تتمكن من النجاح في إنجاز مهام بعثتها لولا ما تلقت من دعم من مكاتب منسقي الأمم المتحدة المقيمين في مصر والأردن والجمهورية العربية السورية في التحضيرات الواسعة النطاق والمسائل اللوجستية المتعلقة بالرحلة.

١٨ - وفي دمشق، عقدت اللجنة اجتماعاً مشتركاً مع الممثل المقيم ورؤساء عدة برامج ووكالات تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

دال - توجه التقرير

١٩ - هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢١/٥٩، هو التقرير السابع والثلاثون للجنة^(١) وعلى الرغم من الطلب المحدد الذي قدمته اللجنة إلى حكومة إسرائيل بالإذن لها بدخول الأراضي المحتلة ومنحها الفرصة للاجتماع مع المسؤولين الإسرائيليين ذوي الصلة، استمر منع اللجنة من القيام بذلك. بيد أن اللجنة الخاصة تمكنت من جمع مواد وأدلة كافية تتعلق بالوضع الأليم لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الذي يؤثر على الفلسطينيين وغيرهم من العرب في تلك الأراضي.

٢٠ - وقد تبين لأعضاء اللجنة، أكثر من أي وقت مضى، أن تشييد الجدار العازل ينتهك كل حق من حقوق الإنسان للفلسطينيين. وهناك أيضاً تصور بأن هذا الجدار قد يمس بالهوية الوطنية للفلسطينيين ويمطالبهم المشروعة في استرداد أراضيهم، التي يجري تحويلها إلى قطع معزولة من الأرض كانت حتى وقت قريب أراض متلاصقة. والجدار يعوق بطرائق مختلفة وبشكل متزايد، حرية حركة الفلسطينيين. والفلسطينيون يرغمون على العيش في أجزاء يتزايد حجمها من الأراضي المدمرة، أو مغادرتها، بسبب الاعتداءات العسكرية المتواصلة، وتدمير المنازل والبنى التحتية، فضلاً عن تزايد أنشطة الاستيطان اليهودية. والدراسات التي أجراها الفلسطينيون مؤخراً بينت إلى أي حد أدت آثار الجدار والاحتلال العسكري وإغلاق الطرق، مجتمعة، إلى فقدان الفلسطينيين تدريجياً للسيطرة على الموارد الاستراتيجية مثل المياه أو الطاقة^(٢).

٢١ - والمخاوف وأوجه القلق التي أعرب عنها شهود عديدون أمام اللجنة الخاصة فيما يتعلق بخطة فك الارتباط الإسرائيلية من قطاع غزة، التي أعلن أنها ستتم في منتصف آب/أغسطس ٢٠٠٥، تشير إلى أن هذه العملية تتسم بالغموض، ونتائجها غير مؤكدة، وإلى عدم قدرة الفلسطينيين والأطراف الفاعلة الدولية على قياس نطاقها المحتمل وآثارها على سكان غزة.

٢٢ - وإلى حد معين، كان عدد الفظائع البشعة التي أبلغ عنها الشهود أقل من السنة الماضية، وهو ما قد يكون راجعاً إلى انخفاض أعمال العنف التي ارتكبت خلال الأشهر الستة

الأولى من السنة، إثر انعقاد مؤتمر القمة في شرم الشيخ في شباط/فبراير ٢٠٠٥. غير أن اللجنة الخاصة لاحظت أن وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة واصل تدهوره بالنسبة لغالبية السكان. وقد ازدادت أحوال النساء والأطفال سوءا بسبب الجدار، الأمر الذي حال بينهم وبين الوصول إلى المرافق الصحية. وتواصلت معاناة الأطفال والشباب والطلاب من الآثار المتزايدة للجدار الذي عاق وصولهم إلى المدارس والجامعات. وما لم يشهد الاقتصاد الفلسطيني تعافيا سريعا ومستداما، فإن فلسطين ستظل، كما ذكر في تقرير السنة الماضية، سجنًا واسعًا مكشوفًا يقود إلى الاختناق في نهاية المطاف. وهذا كله يجري بصفة عامة دون أن تلحظه الصحافة العالمية.

٢٣ - والفلسطينيون يعتمدون، أكثر من أي وقت مضى، على اللجنة الخاصة في إبلاغ الجمعية العامة عن أحوالهم المزرية. واللجنة، بدورها، تحتاج أيضا إلى تحديد دوائر مناصرة وأصحاب مصلحة في المجتمع الدولي يكون بمقدورها رفع مستويات الوعي بمحنة الفلسطينيين في نطاق مجالات تأثيرها، لا سيما عامة الجمهور.

رابعاً - أحدث التطورات

٢٤ - تمكنت اللجنة الخاصة، خلال المشاورات التي أجرتها في جنيف قبل بعثتها الميدانية إلى الشرق الأوسط، من تجميع معالم الصورة العامة للأوضاع الفلسطينية. والانتخاب السلمي الذي أجري في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لخليفة الرئيس ياسر عرفات، محمود عباس، مهد الطريق لتجديد الاتصالات بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية. وكانت هناك بعض الآمال في أن يتحسن الوضع الفلسطيني في أعقاب مؤتمر قمة شرم الشيخ والإعلان عن الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة. بيد أن هذه الآمال أخذت في التلاشي، إذ لوحظ أن إسرائيل لا تزال تنتهج سياستها الاستيطانية في الضفة الغربية، وتشجع تشييد الجدار حول القدس الشرقية وإلى الجنوب في الضفة الغربية، والشروع في إنشاء مجموعة من الطرق المنفصلة التي يقتصر استعمالها على المستوطنين وحدهم.

٢٥ - ولم تقدم القوات الإسرائيلية أي دليل ملموس على رغبتها في تخفيف قسوة الاحتلال العسكري على نطاق الأراضي الفلسطينية المحتلة أو الحد من القيود التي تُفرض يوميا على حرية حركة السكان الفلسطينيين. وكانت هذه الحالة قد نتجت عن فتح نقاط عبور قليلة في الجدار وعن الآثار السيئة لإغلاق الطرق ولنقاط التفتيش مجتمعة. ففي قطاع غزة وحده تعرض ١,٣ مليون شخص من الفلسطينيين لفرض قيود على إمكانية حصولهم على الغذاء وإنتاجه، وبالتالي فإنهم اعتمدوا اعتمادا كبيرا على المساعدة الغذائية. وقد ارتفع عدد الفقراء العاملين الجدد بشكل مطرد الاستمرار في حرمان القطاع غير الرسمي من فرص النمو الاقتصادي.

٢٦ - وقبل اندلاع الانتفاضة الثانية كان نحو ١٥٠.٠٠٠ فلسطيني يعملون داخل إسرائيل. أما اليوم فإن عدد العمال الفلسطينيين الذين حصلوا على إذن عمل لا يزيد عن ٢٢.٠٠٠ عامل. وكانت عملية النداءات الموحدة لعام ٢٠٠٥، التي تم تنسيقها عن طريق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، قد طلبت من مجتمع المانحين الدوليين توفير مبلغ قدره ٣٠٠ مليون دولار؛ وفي آذار/مارس ٢٠٠٥ كان حجم النقص قد بلغ ٢٧٠ مليون دولار. وكانت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) تعاني على مدى السنوات العشر الماضية من نقص مالي مستمر نتيجة لعدم التزام الدول الأعضاء بتوفير أموال كافية. وقد قُدرت الاحتياجات العامة للتعمير في الأراضي الفلسطينية المحتلة مؤخراً بنحو ٥ بلايين دولار^(٣).

٢٧ - وتم الإفراج عن ٥٠٠ فلسطيني من السجون الإسرائيلية في أعقاب مؤتمر القمة الذي عُقد في شرم الشيخ، كما تم الإفراج عن ٤٠٠ شخص آخرين في أوائل حزيران/يونيه ٢٠٠٥، غير أن إسرائيل لم تتعهد بأية التزامات أخرى فيما يتعلق بالمعتقلين الآخرين الذين لا يزالون محتجزين لديها ويزيد عددهم عن ٧.٠٠٠ شخص. ولم ترد معلومات عن حدوث تحسن في الوضع المزري للنساء والأطفال المحتجزين في السجون الإسرائيلية.

٢٨ - وفكّ الاشتباك من طرف واحد من قطاع غزة الذي أُعلن عنه أدّى، على الرغم من ترحيب الفلسطينيين به كخطوة إيجابية بشكل عام، إلى ظهور تساؤلات مثيرة للانزعاج، مثل: إلى أي مدى سوف تتحسن حرية الحركة للفلسطينيين من منطقة إلى أخرى داخل غزة. وهل سيُمنح الفلسطينيون سلطة مراقبة حدود غزة، وهل سيُمنح الفلسطينيون سلطة مراقبة مجالها الجوي ويُسمح لهم مرة أخرى بالوصول إلى البحر؟ ومتى ستغادر القوات الإسرائيلية المنطقة بالفعل بعد هدم المستوطنات اليهودية؟

٢٩ - وعلى الصعيد الدولي، وفي أعقاب الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بعدم شرعية بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة وما تلاها من اعتماد قرار الجمعية العامة د١٠ - ١٥، انعقد اجتماع الأمم المتحدة الدولي بشأن قضية فلسطين في جنيف يومي ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ لمناقشة أدوار الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني في تنفيذ تلك الفتوى. وفي الوثيقة الختامية دعا المشاركون المجتمع الدولي إلى اعتماد تدابير لإقناع حكومة إسرائيل بالامتنال للقانون الدولي وحكم المحكمة، كما دعوا اللجنة الرباعية إلى مضاعفة جهودها والعمل عن كثب مع الأطراف ومع العناصر الفاعلة الدولية والإقليمية الأخرى لتطبيق خارطة الطريق وتحقيق تسوية عادلة ودائمة للصراع. وتم تأكيد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة عن جميع جوانب قضية فلسطين إلى أن يتم إيجاد حل لها.

٣٠ - والمناقشات التي أجراها الفريق أثناء الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع ذاته ركزت بصفة خاصة على الدور الذي يتعين أن تلعبه المنظمات غير الحكومية في إثارة الوعي العام وتنشيط شبكات المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالنسبة لمتابعة فتوى محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة.

٣١ - في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أصدر ثمانية مقررین خاصين تابعين للجنة حقوق الإنسان^(٤) بمناسبة الذكرى السنوية الأولى لصدور فتوى محكمة العدل الدولية، بيانا صحفيا مشتركا، أعربوا فيه عن قلقهم إزاء حقيقة أن إقامة الجدار تُعتبر انتهاكا لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحرية الحركة والحق في السكن الملائم والغذاء والحياة الأسرية والتعليم والصحة. وجرى أيضا إبراز الانتهاكات الأخرى لقواعد القانون الإنساني الدولي. بما في ذلك القواعد التي تحظر ضم الأراضي المحتلة وإنشاء المستوطنات ومصادرة الأراضي الخاصة والترحيل القسري للسكان.

٣٢ - دعت الإجراءات الخاصة بإسرائيل إلى وقف بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك داخل وحول القدس الشرقية وتفكيك هياكله وإلغاء أو إبطال جميع الأعمال التشريعية والتنظيمية ذات الصلة وتقديم تعويضات عن جميع الأضرار التي نتجت من بناء الجدار وذكرت الدول بأنها ملتزمة بعدم الاعتراف بالحالة غير القانونية الناتجة من بناء الجدار. ويتعين أن تبذل الأمم المتحدة بوصفها عضوا في اللجنة الرباعية ومشاركة في عملية خارطة الطريق كل جهد ممكن لكفالة الامتثال للفتوى كما يتعين أن تتصرف لجنة حقوق الإنسان بشأن المسألة.

٣٣ - وأخيرا ينبغي الإشارة إلى أن إسرائيل طرف في الصكوك الستة الرئيسية الدولية لحقوق الإنسان ولكنها فشلت في الامتثال في الوفاء ببعض التزاماتها بالإبلاغ.

خامسا - حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

٣٤ - لفت معظم الشهود الذين مثلوا أمام اللجنة الخاصة انتباه اللجنة إلى الأثر المضاعف الناتج عن الاحتلال العسكري والاستمرار في بناء الجدار على أجزاء كبيرة من الأراضي الفلسطينية والتأثير الناجم عن بناء المستوطنات اليهودية بما أدى إلى حرمان مجتمعات بأكملها من سبل كسب العيش ومن الوظائف ومن الوصول إلى المدارس والجامعات والمرافق الصحية والاجتماعية والأسر. وهذه العوامل جميعها تسهم في تفتيت فلسطين بشكل كامل ككيان جغرافي وإقليمي يُعَوَّل عليه، وهي العناصر التي تشكّل الدولة عادة. وفضلا عن ذلك فإن أعدادا كبيرة من الفلسطينيين تعاني من ازدياد الفقر.

٣٥ - وأعرب الشهود في إفاداتهم أمام اللجنة الخاصة عن شعور مشترك بأن فلسطين تختنق وأنها تموت في صمت دون أن يلحظها العالم بأسره. فخطة فض الاشتباك من قطاع غزة يراها كثيرون إجراء غامضا تم من جانب واحد ولم يجر التفاوض بشأنه مع الفلسطينيين أو داخل اللجنة الرباعية وقد يؤدي إلى تعزيز قبضة إسرائيل على أجزاء أخرى من الضفة الغربية. ويرى البعض الآخر من الشهود الخطة على أنها ستار من الدخان لإخفاء الواقع المرير والمعاناة اليومية للغالبية العظمى من السكان الفلسطينيين.

٣٦ - والجزء الآخر من التقرير يصف انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين والسكان العرب الآخرين في الأراضي الفلسطينية المحتلة استنادا إلى الروايات التي قدّمها الشهود أثناء تقديم الإفادات للجنة الخاصة.

ألف - حق تقرير المصير

٣٧ - وفقا لتقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية^(٥) يبلغ طول المسار المنقح للجدار (المشار إليه بعبارة "الحاجز الفاصل") الذي اعتمدته الحكومة الإسرائيلية في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥ نحو ٦٧٠ كيلومترا يمتد من شمال نهر الأردن في شرق طوباس إلى الطرف الجنوبي للضفة الغربية في محافظة الخليل. ونسبة ٢٥ في المائة من هذا الخط الجديد (١٣٤ كيلومترا) تسير بمحاذاة الخط الأخضر. غير أن مسافة ١٠٨ كيلومترات من طول الجدار، التي سوف تقتطع ٢٢ كيلومترا من الضفة الغربية، ستضم أكبر مستوطنتين يهوديتين هما أريئيل/إمانويل ومعالي أدومين. ونتيجة لذلك، سيتم إسكان ما يزيد عن ١٧٠ ٠٠٠ مستوطن إسرائيلي، فضلا عن ١٨٥ ٠٠٠ مستوطن إسرائيلي، في القدس الشرقية بين الجدار والخط الأخضر في منطقة يُشار إليها باسم "منطقة سيم" (لا تزال مسألة إنشاء هذا القطاع موضعاً للتمحيص من جانب السلطات الإسرائيلية). والجدار الذي يجري بناؤه حول القدس الشرقية ومستوطنة معالي أدومين سوف يؤثر أيضا تأثيرا سيئا على الحركة وحقوق الإقامة بالنسبة لفلسطينيين يملكون تصاريح بالإقامة في القدس الشرقية يبلغ عددهم ٢٣٠ ٠٠٠ فلسطيني وذلك على الرغم من أن ربع هذا العدد يعيش بالفعل على جانب الجدار المواجه للضفة الغربية.

٣٨ - وسوف تكون للجدار آثار قاسية على نحو ٤٩ ٥٠٠ فلسطيني يعيشون في ٣٨ قرية ومدينة في "منطقة سيم"، وسيؤدي إلى فصل ما يزيد عن ٥٠٠ فلسطيني يعيشون على بُعد كيلومتر واحد منه عن أسرهم ومزارعهم ووظائفهم ومرافقهم الأساسية الأخرى. ووصول السكان الفلسطينيين والمزارعين والعمال إلى "منطقة سيم" سيكون ممكنا في نهاية المطاف بعبور ٧٣ نقطة عبور تُفتح في أوقات محدودة فقط لحاملي التصاريح الصالحة لمدة سنة

واحدة. ويصل ارتفاع جزء صغير من الجدار المبني في المناطق الحضرية، بما فيها القدس الشرقية، (نحو ٣٠ كيلومترا)، وفقا لما ذكره المسؤولون الإسرائيليون، إلى ٨,٥ متر؛ في حين يتكون الجزء المتبقي من منطقة فاصلة عرضها ٥٠ مترا وتوجد فيها خنادق وحُفر وأسلاك وسياجات إلكترونية ونُظم للرصد والكشف^(٦). ووفقا لما ذكره أحد الشهود فإنه من المتوقع أن يصل طول الجدار في غزة وحدها إلى ١٠٢ كيلومتر، وربما يمتد جزء منه إلى البحر.

٣٩ - وأشار عدد من الشهود أيضا إلى القضايا المتعلقة بمياه الشرب والكهرباء في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأوضحوا أنه منذ اندلاع الانتفاضة الثانية، وحتى بدرجة أكبر منذ بناء الجدار، فقد الفلسطينيون السيطرة على هذه الموارد الاستراتيجية والحيوية الأساسية.

٤٠ - ووفقا لما ذكره هؤلاء الشهود فإن نسبة ٨٥ في المائة من الموارد المائية تستخدمها إسرائيل، بحيث تبقى نسبة ١٥ في المائة فقط للفلسطينيين الذين يعتمدون بشكل كامل على القوة القائمة بالاحتلال لإدارة إمدادات المياه وتوزيعها. ويُسمح للمستوطنين الإسرائيليين باستهلاك سنوي يزيد بمقدار ٦ أضعاف عن استهلاك الفلسطينيين^(٧).

٤١ - وإسرائيل تحصل على ربع احتياجاتها من المياه من نهر الأردن وذلك على الرغم من حقيقة أن نسبة ٣ في المائة فقط من مسار النهر تمر داخل حدودها قبل عام ١٩٦٧. وقد ظل الفلسطينيون منذ عام ١٩٦٧ محرومين تماما من الحصول على مياه حوض نهر الأردن على الحدود الشرقية من الضفة الغربية وذلك على الرغم من تدمير ١٤٠ بئراً أثناء الحرب في وادي الأردن. ومنذ ذلك الوقت لم يصدر إلا ٢٣ إذناً بحفر آبار جديدة.

٤٢ - ومنذ بناء الجدار جرى تدمير ٥٠ بئراً للمياه الجوفية وأكثر من ٢٠٠ حوض أو نزعها من أصحابها في الضفة الغربية. وهذه الكمية من المياه كانت تلي الاحتياجات المنزلية والزراعية لما يزيد عن ١٢٠ ٠٠٠ شخص. وجرى تدمير ٢٥ بئراً أو خزاناً آخر، فضلا عن ٣٥ ٠٠٠ متر من أنابيب المياه، لبناء الجدار.

٤٣ - ويتم حاليا توزيع المياه على المجتمعات الفلسطينية أساسا عن طريق شركة "ميروكوت" وهي شركة المياه الإسرائيلية. وكما يدعى فإنه في الصيف، عندما تقل إمدادات المياه، تمنح "ميروكوت" الأولوية لمجتمعات المستوطنين على حساب القرى الفلسطينية. وقد أُجبرت مجتمعات محلية ريفية عديدة على البحث عن مصادر إضافية للمياه كالآبار والينابيع والخزانات والصهاريج، ونتيجة لذلك غالبا ما كانت تلك المجتمعات تعاني من الآثار الجانبية للمياه الملوثة وعدم التصريف الملائم لمياه المجاري ونُظم الصرف الصحي. والوصول إلى هذه الموارد البديلة كانت تعوقه في كثير من الأحيان حالات الإغلاق

الإسرائيلي ونقاط التفتيش، أو هجمات المستوطنين، بما في ذلك حالات المضايقات والضرب وإطلاق النار.

٤٤ - والجدار يعوق جزءا كبيرا من مياه الأمطار التي كانت تتدفق إلى منطقة قلقيليا والتي كانت تساعد عادة، في تحويل المياه ومنع حدوث الفيضانات. وأثناء هطول الأمطار بغزارة في شباط/فبراير ٢٠٠٥، رفض الجنود الإسرائيليون فتح أنابيب التصريف في قلقيليا مما تسبب في تعرض المنازل والديثات والمحاصيل في عدد من القرى القريبة لأضرار بالغة بسبب الفيضانات.

٤٥ - ووفقا لما ذكره شاهد آخر، فإن إمدادات الكهرباء توقفت هي أيضا في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسبب التوغلات العسكرية ومصادرة الأراضي إما لتوزيعها على المستوطنين أو لإقامة قواعد عسكرية عليها، وفي الفترة الأخيرة بسبب بناء الجدار. وهذه العوامل، مجتمعة، حالت دون قيام شركة الكهرباء الفلسطينية بصيانة المعدات، أو إصلاحها، بعد الاعتداءات، وأجبرتها على وضع تلك المعدات في أماكن ضيقة محمية لا توضع فيها عادة. وفي أحيان كثيرة تعذر على الشركة تلبية احتياجات عملائها الذين يقطنون الجانب الآخر من الجدار، لدرجة أن أربع قرى شمالية قد حُرمت تماما من الكهرباء، في حين أن قرية أخرى لم تكن تملك إلا مولدا واحدا كان يعمل لفترة تتراوح بين ساعتين وثلاث ساعات يوميا. وفي المقابل فإن المستوطنين الإسرائيليين يعاملون معاملة أفضل ويدفعون رسوما أقل.

٤٦ - ورسوم الكهرباء التي دفعها الفلسطينيون بشكل عام تجاوزت بنسبة ٢٠ في المائة ما دفعه الإسرائيليون. والتكلفة العامة للكهرباء توقفت بدرجة كبيرة على سعر الوقود وتكلفة الصيانة وسياسات سلطة الاحتلال والدعم الذي حصلت عليه الديثات التي أقامها الإسرائيليون. والجزء الأكبر من الضرائب التي دفعها الفلسطينيون على الكهرباء وجّه إلى الإسرائيليين ولم يُستثمر أبدا في البلدات الفلسطينية. وفي القدس، مُنع الفلسطينيون من الحصول على الكهرباء بحجة أن منازلهم قد بُنيت بشكل غير شرعي. ويعتمد سكان المئات من المنازل على إمدادات مؤقتة تحوّل بشكل غير قانوني وخطر من أسلاك الضغط العالي. وعمدت قوات الأمن الإسرائيلية أحيانا إلى مضايقة أفرقة الطوارئ الفلسطينية التي كانت تتدخل لإصلاح الأضرار التي لحقت بالمعدات الكهربائية.

٤٧ - والتطورات الأخيرة التي شهدتها المستوطنات الإسرائيلية جاءت لتشكّل مظهرا آخر من مظاهر فقدان الفلسطينيين التدريجي لسيطرتهم على أراضيهم وهويتهم الوطنية. وقد اعتبر عدة شهود عيان أن فك الاشتباك في قطاع غزة من شأنه أن يشكل عائقا آخر يحول دون إقامة دولة فلسطينية، إذ أن هذه العملية، كما بدأ، تعزّز المستوطنات الإسرائيلية الحالية

الموجودة في الجليل والنجف والقدس الشرقية. وبمجرد وجود المستوطنين، سواء انتقلوا إلى الضفة الغربية أو بقوا في محيط غزة، سيسهم هو أيضا في تقطيع أوصال الأراضي الفلسطينية. وقد ترددت ادعاءات بأنه سيجري في المستقبل القريب تدمير ١٢ ٠٠٠ منزل للعرب في القدس الشرقية ومناطق أخرى من إسرائيل.

٤٨ - ووفقا لما ذكره أحد الشهود، فإن بناء مستوطنات يهودية في الأجلين المتوسط والطويل ستكون له نتائج ديموغرافية في الضفة الغربية التي تضم أصلا ٢٣٠ مستوطنة. وقد أتى مستوطنون، ومعهم بعض البيوت المتنقلة، وأقاموا مواقع استيطانية على قمم التلال وسط مناطق فلسطينية كثيفة السكان. وجرى شق طرق بين هذه المواقع والمستوطنات اليهودية الموجودة من قبل. وقد وُضعت نواتان استيطانيتان من هذا النوع قرب بيت لحم. ومع توسيع المستوطنات، أصبحت القرى الفلسطينية المحاورة لبيت لحم محاطة بطرق التفافية مخصصة للمستوطنين أدت أيضا إلى فصل كل منها عن الأخرى. وكان يوجد، بالفعل، في الأراضي الفلسطينية المحتلة ١٥٨ موقعا من هذا النوع. وفي مرحلة لاحقة، زوّد الجيش الإسرائيلي هذه المناطق بالبُنى التحتية الضرورية التي تساعد المستوطنين على البقاء في هذه المنطقة بشكل دائم. وقُدِّر أن المستوطنات والمواقع الاستيطانية الإسرائيلية تحتل حاليا ٩ في المائة من أراضي الضفة الغربية. وهذه الترتيبات ساهمت في تقطيع أوصال الأراضي الفلسطينية وعزلها وتحويلها إلى كانتونات صغيرة (٦٤ في الضفة الغربية و ٣ في قطاع غزة). وقد ادّعى أن نحو ٤٤٠ ٠٠٠ يهودي قد استوطنوا الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وأن مستوطنين آخرين يتراوح عددهم بين ٧ ٨٠٠ مستوطن و ٩ ٠٠٠ مستوطن تقريبا يقيمون في قطاع غزة. وحياة الفلسطينيين في أراضيهم تصبح أكثر صعوبة بعد مصادرة الأراضي ونفاد الموارد المائية وتجريف المزارع واقتلاع الأشجار وتدمير البنى التحتية وهدم المنازل. واستخدم عدة شهود عيان عبارتي "التطهير العرقي" و "عمليات الطرد العنيفة" لوصف هذه الحالة.

٤٩ - وفي معظم الأحيان، كان صعبا للغاية على الفلسطينيين تقديم شكاوى محددة إلى الشرطة الإسرائيلية بشأن ما يتعرضون له على أيدي المستوطنين من أعمال مضايقة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي السنوات العشر الأخيرة، رُفِضت حوالي ٧٠٠ شكاوى بحجة عدم توفر الأدلة الكافية وعدم الكشف عن هوية مرتكبي هذه الانتهاكات. ومنذ الانتفاضة الثانية، قتل المستوطنون ٧٠ فلسطينيا بإطلاق النار عليهم، ومع ذلك فإن السلطات الإسرائيلية لم تعتقل، ولم تُحاكم، أيّا منهم. وواجهت المنظمات غير الحكومية الفلسطينية أشد الصعوبات في تسجيل هذه الأعمال لدى السلطات التي زعمت أنها لا تدرك الطابع العدائي للأعمال التي قام بها المستوطنون.

باء - الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة

٥٠ - أصبحت القيود التي تفرضها إسرائيل على الفلسطينيين، مثل حظر التجول وعمليات إغلاق الأراضي وإقامة نقاط التفتيش وندرة نقاط العبور إلى الجدار والتعسف في اختيار أوقات عبوره ممارسة راسخة، مما يجعل حرية الحركة امتيازاً بدلاً من أن تكون حقاً. واعتُبرت هذه القيود، التي طالت جميع الفلسطينيين، أشكالاً من العقاب الجماعي. وقد أكد أحد الشهود للجنة الخاصة أن القيود المفروضة على الحق في حرية الحركة لا تحترم مبدأ التناسبية وأنها تمييزية وتنتهك الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥١ - وشدد عدة شهود على أن هذه القيود قد حرمتهم من حقوق أساسية أخرى مثل حقهم في اختيار أماكن إقامتهم وحقهم في التمتع بمستوى لائق من العيش والمأكل والسكن، وحقهم في العمل وحقهم في الصحة وحقهم في التعليم.

٥٢ - ووفقاً لما ذكره أحد الشهود، فإنه نتيجة لسياسة "تهويد" مدينة القدس ومصادرة الأراضي، لم يعد في مقدور نسبة ٨٦ في المائة من الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية أن يملكوا أراضيهم، لا سيما في ضواحي القدس. وزيادة عدد سكان القدس العرب من ٧٥ ٠٠٠ نسمة في عام ١٩٧٧ إلى ٣٦٠ ٠٠٠ نسمة اليوم أجبرت الكثيرين منهم إما على أن يسكنوا خارج المدينة أو أن يتكبدوا في منازل أقربائهم أو في أماكن أخرى. وهؤلاء السكان فقدوا حقهم في الإقامة وغيره من الحقوق وخاصة حقهم في الصحة وحقهم في التعليم، وقُدِّر أن عدد حملة هويات القدس الذين قد يفقدون حقهم في الإقامة، وحقوقاً أخرى، في المستقبل القريب بسبب الجدار يصل إلى ٧٠ ٠٠٠ فلسطيني.

٥٣ - وتعيّن على من بقوا في القدس أن يدفعوا إلى بلديتها، في شكل ضرائب، نسبة من دخلهم لا تقل عن ٣٥ في المائة^(٨). ونسبة ٧٥ في المائة من سكان القدس الشرقية يعيشون حالياً تحت خط الفقر ونسبة ٤٠ في المائة منهم عاطلون عن العمل. وخلال النصف الأول من عام ٢٠٠٥، قرّر حوالي ٦٨٠ شخصاً، بينهم ٥٠ طفلاً، من ديارهم. وكان عبء الديون يزداد على كاهل الأسر مما جعلها عاجزة عن الاستمرار في دفع الرسوم المدرسية أو الجامعية، وهو ما دفع العديد من الأطفال والطلاب إلى ترك الدراسة.

٥٤ - ووفقاً لما ذكره ذلك الشاهد، فإن الصحف الإسرائيلية كشفت في ربيع عام ٢٠٠٥ عن وجود خطة سرّية مفصلة مدّعاة، من ٦٠٠ صفحة، لإعادة مدينة القدس، بحلول عام ٢٠٢٠، إلى ما كانت عليه في عصر الملك داوود. وهذا الأمر سيترتب عليه تدمير القرى الفلسطينية المتاخمة للجدار القديم في القدس. والوضع متوتر للغاية في الوقت الراهن في قرية

سلوان ومنطقة جنوب غربي القدس وفي المنطقة المتاخمة للمسجد الأقصى، إذ أن السلطات الإسرائيلية قررت، استناداً إلى قانون استعماري قديم مفترض، هدم ١٠٠ منزل. وقد غادر قرية سلوان ما يزيد على ١٠٠٠ شخص، بينهم العديد من الأطفال. وفي قرية ولجة، الواقعة جنوب القدس، تعيش مجموعة من الفلسطينيين، تضم ٢٥٠٠ شخص، بالقرب من إحدى المستوطنات التي تضم ٥٠٠٠ مستوطن؛ ويُتوقع نقل ٦٠٠ فلسطيني منها وهدم منازلهم خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٥. وفي منطقة الأماكن المقدسة، لم يعد يُسمح للفلسطينيين الذين يقل عمرهم عن ٤٥ سنة بالتوجه إلى المسجد الأقصى ويُتوقع توسيع نطاق هذا الحظر كي يشمل ذلك الساحة العمرية. ويجري حالياً مصادرة الأراضي التي قدّمها الفلسطينيون المسيحيون إلى الكنيسة الأرثوذكسية.

٥٥ - وكما ورد في تقرير العام الماضي، فإن مسألة لم شمل العائلات تزداد تعقيداً بالنسبة للأزواج غير المقيمين في القدس الشرقية وأطفالهم.

٥٦ - والقانون الجديد المتعلق بالجنسية ودخول إسرائيل (الأمر المؤقت)، رقم ٥٧٦٣-٢٠٠٣، الذي يُحدد سنوياً، يحظر على الإسرائيليين المتزوجين، أو الذين سيتزوجون في المستقبل، من أشخاص مقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة من الإقامة في إسرائيل مع أزواجهم. وبموجب هذا القانون، يُحظر على الأطفال المولودين في الأراضي الفلسطينية المحتلة من أب مقيم في القدس الشرقية وأم مقيمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو العكس، الإقامة في القدس مع أسرهم. ووفقاً لما ذكره أحد الشهود فإن السلطات الإسرائيلية بدأت، منذ دخول هذا القانون حيز النفاذ، في السماح بلم شمل أسر معيّنة في القدس الشرقية فقط وهو ما يشمل عدداً محدوداً من الفلسطينيين من الضفة الغربية: النساء اللائي يزيد عمرهن عن ١٥ سنة والرجال الذين يزيد عمرهم عن ٣٥ سنة والأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٢ سنة. ولم يُمنح هؤلاء الأشخاص إلا تراخيص للإقامة المؤقتة لا تسمح لهم بالاستفادة من الخدمات المجتمعية، الأمر الذي أرغم مئات الأسر على الإقامة في القدس الشرقية في ظروف غير مستقرة لا يُضمن فيها تجديد الإقامة أو الاحتفاظ بمركز المقيم الدائم لفترة أطول.

٥٧ - وأبرز الشاهد أيضاً مسألة الأسر "المقسومة إلى نصفين" في قطاع غزة، مشيراً إلى حالة الأزواج المستقرين في غزة وزوجاتهم المقيمات في إسرائيل. والقانون الجديد لا يأذن لهؤلاء الأزواج لتقائهم، بالاستقرار في إسرائيل؛ بل أن التصريح بذلك يعتمد على ما إذا كان التصريح الممنوح للعاملين يسمح لهم بالتوجه إلى إسرائيل كأفراد أو كأزواج. ومنح التصاريح لمغادرة غزة كان مقيداً للغاية، وكان محظوراً سفر الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ سنة و ٣٥ سنة. والتنقل بين الضفة الغربية وغزة كان أمراً مستحيلاً فعلياً، لا سيما

مع اقتراب عملية فك الاشتباك التي سينفذها الإسرائيليون في غزة. وهذا التنقل كان يتطلب قطع مسافات طويلة عن طريق مصر والأردن.

٥٨ - وأبلغت اللجنة الخاصة بأن الغرض من القانون الجديد لا يتمثل في حماية "أمن" إسرائيل، بل هو بالأحرى محاولة لحماية الطابع اليهودي لدولة إسرائيل من النتائج الديموغرافية التي سيُفضي إليها لمّ شمل الأسر ومنع أي احتمال لتأويل الفلسطينيين المستفيدين منه لهذه الإجراءات على أنها "اتجاه نحو حق العودة".

٥٩ - والقانون الجديد أضرّ بالروابط القائمة بين المقيمين في القدس والمقيمين في بقية الضفة الغربية، وخاصة، كما هو موصوف أعلاه، بين أفراد نفس الأسر. وفي السابق، كان في وسع الأشخاص المقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة المتزوجين من مواطنين إسرائيليين، أن يحصلوا بعد عملية شاقة، على إقامة دائمة؛ والقانون الجديد لم يسمح لإدارة المدنية إلّا بإصدار تصاريح مؤقتة. ومن المتوقع أن يُسنّ بحلول آذار/مارس ٢٠٠٦ قانون جديد ينظم دخول إسرائيل^(٩).

٦٠ - وقدمت إحدى المنظمات غير الحكومية، وأُسران طُبق عليهما هذا القانون، ورئيس لجنة المتابعة العليا للمواطنين العرب في إسرائيل، وتسعة أعضاء عرب في الكنيست، إلى المحكمة العليا الإسرائيلية عريضة ضد وزير الداخلية الإسرائيلي والمدعي العام، سعياً لإلغاء قانون الجنسية ودخول إسرائيل استناداً إلى أنه قانون تمييزي كونه ينطبق على الفلسطينيين دون سواهم.

٦١ - وبعد تصويت الكنيست على تمديد القانون، قدمت المنظمة غير الحكومية طلباً في تموز/يوليه ٢٠٠٤ لوقف تنفيذه مؤقتاً. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرر فريق تابع للمحكمة العليا إرجاء إصدار حكم نهائي في هذه العريضة المناهضة للقانون. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، صوت الكنيست لصالح تمديد القانون فترة خمسة أشهر أخرى. وقدمت المنظمة غير الحكومية من جديد طلباً لوقف تنفيذ القانون مؤقتاً وطلبت أن تصدر إحدى المحاكم حكماً بشأن العريضة. وقد ردّت المحكمة الطلب في آذار/مارس ٢٠٠٥^(١٠).

جيم - الحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم، بما في ذلك الغذاء والملبس والسكن اللائق

٦٢ - ذكر أحد الشهود أنه أثناء الفترة قيد الاستعراض، لحق الخراب بما نسبته ٥٥ في المائة من الأراضي في قطاع غزة، لا سيما في منطقة رفح؛ وهو ما شمل تدمير منازل كثيرة^(١١) ونسبة ١٠ في المائة من الدفيعات والبُنى التحتية الأخرى التابعة للقطاع الزراعي. وشدّد هذا

الشاهد على قسوة الطريقة التي استُخدمت لهدم هذه المنازل. وذكر الشاهد أن حادثة وقعت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عندما شاهد مجموعة من الجرافات تعبر الطريق، وعندما خرج الناس من منازلهم للتحقق من اتجاهها، اندفعت عدة جرافات أخرى ودمّرت ٤٠ منزلاً دون أي تحذير. ولم يكن أمام الناس متسع من الوقت للعودة إلى منازلهم وجمع بعض الملابس قبل أن يفروا وهم يائسون.

٦٣ - ووفقاً لما ذكره الشاهد نفسه فإن التدمير كان له نمط محدد، إذ أنه لم يستهدف المنازل وحدها، بل استهدف كل شيء يساهم في سبل العيش للفلسطينيين الذين يعيش الكثيرون منهم على أرض مساحتها دونم واحد (هكتار واحد تقريباً)؛ وقد ألحقت الجرافات أضراراً بأشجار الزيتون والموارد المائية والآبار أو أنها سوّتها تماماً بالأرض. وبعض حيوانات المزارع قُتلت أو قُطعت أعناقها. وكان المزارعون يُمنعون، بانتظام، من الحصول على أنواع معينة من الأسمدة إذ أنه يمكن استخدام بعض مكوناتها لتصنيع القنابل.

٦٤ - ووصف شاهد آخر مدى صعوبة بناء المنزل في غزة، فهي عملية يمكن أن تستغرق سنوات بسبب نقص الأموال ومواد البناء. وقد هدمت الجرافات، قبل أشهر قليلة، منزله المكوّن من ثلاثة طوابق الذي لم يكتمل بناؤه، ولكنه كان مفروشا جزئياً. غير أن الشاهد تمكن من الفرار من منزله مصطحباً فقط بعض الصور والوثائق الشخصية وانتقل للإقامة مع أقرباء له في المنطقة نفسها.

٦٥ - وأضاف شاهد آخر أنه قد أبلغ عن أنه تم بالفعل قطع أو اقتلاع ما يزيد عن ١,٢ مليون شجرة، في الضفة الغربية في منطقة الجدار. وعمر بعض من هذه الأشجار مئات السنوات.

٦٦ - ووفقاً لمعلومات أخرى جرى تلقيها، فإنه نتيجة لارتفاع نسبة البطالة وتدهور الدخل، إلى جانب القيود المفروضة على الحركة وتسوية المحاصيل بسطح الأرض ومصادرة الأراضي الزراعية، زاد انعدام الأمن الغذائي وانخفاض مستوى استهلاك الأغذية ومستوى التغذية. وخُصص تقييم لحالة الأغذية والتغذية في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى أن نسبة ٤٠ في المائة من السكان يعانون من انعدام الأمن الغذائي، في حين أن نسبة ٣٠ في المائة أخرى على وشك أن تعاني من الشيء نفسه إذ ظلت الحالة عى ما هي عليه. وسوء تغذية الأطفال مصدر رئيسي للقلق بالنسبة للبعض منهم. ومن بين الأكثر تضرراً من انعدام الأمن الغذائي، الأسر المعيشية التي ترأسها امرأة، والأسر المعيشية التي تضم عدداً كبيراً من المعالين وغير المهرة في توليد الدخل، والأسر التي يكون أفرادها مصابين بأمراض مزمنة أو معوقين.

٦٧ - ووفقا لما ذكره أحد الشهود، فإن الجامعة العبرية في القدس الشرقية يجري توسيعها. ففي السبعينات، صادرت الجامعة أراض تملكها قبيلتان فلسطينيتان جنوب غربي الجامعة وقامت ببناء حديقة. ومنذ ذلك الحين، أُتخذت أيضا إجراءات لطرد تسع أسر بحجة أن منازلها مبنية على أراض تملكها الجامعة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أعلن عن وضع خطط جديدة كي تُقام على هذه الأرض مبان سكنية من ١٢ طابقا تضم ١٢٠٠ شقة سكن للطلاب، ومكاتب للجامعة ومواقف وساحات للسيارات وحدائق. وأدت عملية الحفر إلى إزالة أحد التلال كان موجودا على الأرض المتنازع عليها في موقف قريب للغاية من المنازل التي يملكها الفلسطينيون. وقامت عدة أسر برفع دعوى أمام محكمة إسرائيلية للدفاع عن أراضيها التي بلغت مساحتها ٤٥٠٠ متر مربع وعن حقها في الوصول إليها بحرية. وذكر أن أحد أصحاب المنازل تعرض للضرب واعتُقل أربع مرات على مرأى من أطفاله. وقام رجلان عمر أحدهما ٨٠ عاما وعمر الآخر ٨٥ عاما بحراسة ممتلكاتهم على مدار الساعة لحمايتهم من دوريات الجيش والجرفافات الجواله ومن تهديدات مختلفة الأنواع.

دال - الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٦٨ - وفقا لما ذكرته منظمة العمل الدولية فإن القيود المفروضة على الحركة من خلال حالات الإغلاق الداخلي والخارجي قد أدت إلى الحد بدرجة كبيرة من عدد العمال الفلسطينيين في إسرائيل. وفي عام ٢٠٠٤، كان عدد العمال الفلسطينيين العاطلين عن العمل ٢٢٤ ٠٠٠ عامل، أي بنسبة ٢٦ في المائة تقريبا من القوة العاملة. وكان في عداد العاملين أقل قليلا من نصف عدد الرجال ونسبة ١٠ في المائة من النساء ممن هم في سن العمل. وكان كل شخص عامل يعول، في المتوسط، ستة أشخاص وكان معظمهم يحاولون البقاء على قيد الحياة. والشباب (١٥ سنة إلى ٢٤ سنة) العاطلون عن العمل كانت نسبتهم ٤٠ في المائة. ويعيش نصف السكان الفلسطينيين تقريبا، أي ١,٨ مليون نسمة، دون مستوى الفقر. وبعبارة أخرى، فإن نسبة ٥٧ في المائة من جميع العمال في الأراضي الفلسطينية المحتلة يتقاضون أجورا شهرية لا تسمح لهم بإعالة عائلة عادية مؤلفة من شخصين بالغين وأربعة أطفال فوق مستوى الفقر الرسمي. وحتى مع تحقق تنمية اقتصادية قوية وإيجاد فرص عمل ثابتة في المستقبل القريب سيكون دخول ٣٩ ٠٠٠ شخص جديد من الباحثين عن عمل سوق اليد العاملة، سنويا، وحدوث انخفاض كبير في البطالة تحديان هامان^(١٢).

٦٩ - ووفقا لما ذكره مصدر معلومات آخر، فإن عدد العاملين الذين كانوا يعبرون يوميا من غزة إلى إسرائيل في عام ٢٠٠٤ لم يزد عن ١٩٤٦ عاملا مقارنة بعددهم في عام ١٩٩٩ الذي كان ٨٦٥ ٢٩ عاملا.

هاء - الحق في التمتع بالصحة

٧٠ - نتيجة للقيود المفروضة على الحركة أعيق بدرجة كبيرة وصول الفلسطينيين إلى مرافق الرعاية الصحية ووصول المنظمات الإنسانية إلى السكان المحتاجين. ووفقاً لما ذكره أحد الشهود فإنه قبل تشييد الجدار كانت نسبة السكان في المجتمعات المحلية الموجودة حول القدس الذين يصلون إلى مرافق الرعاية الصحية، حسيماً ذكر، ٨٧ في المائة. وكان من المتوقع أن تكون نسبة الفلسطينيين الذين سيصلون إلى تلك المرافق، بعد استكمال تشييد الجدار، ٣٩ في المائة فقط. وبالإضافة إلى ذلك فإن عدد الأطفال الذين سيُحرَمون من اللقاحات سيصل إلى ١٢٠.٠٠٠ طفل. ويعاني عدد كبير من أولئك الأطفال الذين هم دون سن الأربع سنوات من فقر الدم. ومن هم أكبر منهم سناً أصبحوا بطيئين في التعلم في المدارس بسبب نقص الحديد ومواد حيوية أخرى.

٧١ - وقد نتجت عن ذلك أمراض عديدة تؤثر على القلب والعينين والأذنين. وخلال الفترة قيد الاستعراض، توقف العديد من برامج تقديم الخدمات الصحية في المناطق النائية. وكانت الأفرقة الصحية المتنقلة تُمنع في كثير من الأحيان من الوصول إلى المرضى أو أنها كانت تقضي ساعات عند نقاط التفتيش قبل السماح لها بالتحرك. وهو ما قلل من الوقت المكرس للمرضى.

٧٢ - وذكر أحد الشهود أيضاً أن النساء الحوامل تتعرضن للخطر بصورة متزايدة، إذ يتعذر عليهن الوصول إلى مستوصفات الرعاية الصحية خلال فترة الحمل. وأشارت إحصاءات جمعيتها وزارة الصحة الفلسطينية واطلعت عليها اللجنة الخاصة إلى أن ٦١ امرأة قد وضعن عند نقاط التفتيش في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وأن ٣٦ طفلاً من أطفالهن قد توفوا نتيجة لذلك. وفي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، وضعت ٣١ امرأة حاملاً عند نقاط التفتيش وتوفي ١٧ طفلاً. وفي عام ٢٠٠٢، وضعت ١٦ امرأة عند نقاط التفتيش وتوفي ١١ طفلاً. وفي عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، وضعت ٨ نساء و ٦ نساء، فقط، عند نقاط التفتيش، في حين توفي ٣ أطفال و ٥ أطفال على الترتيب. وسجلت وزارة الصحة الفلسطينية زيادة بنسبة ٧,٩ في المائة في حالات الوضع المنزلي في الضفة الغربية (مقابل ٠,٥ في المائة في قطاع غزة) بالنسبة لعام ٢٠٠٥، مما يدل على أن الفلسطينيين تفضلن الوضع في المنزل تفادياً لخطر التأخير عند نقاط التفتيش.

٧٣ - وذكرت مصادر أخرى أن سيارات الإسعاف التي تنقل الحوامل إلى المستشفى كانت تتأخر لمدة تتراوح بين الساعة والساعة والنصف عند نقاط التفتيش حيث يتم نقلهن من سيارة إسعاف من جانب واحد إلى سيارة إسعاف أخرى في الجانب الآخر إذ غير

مسموح لها بعبور نقاط التفتيش. ونقل النساء من المناطق الريفية، خصوصا، إلى المستشفى قد يستغرق عدة ساعات بسبب حالات الإغلاق وبسبب العوائق التي توضع على الطرق. وعمليات النقل لا تكون عملية في الليل خلال حظر التجول أو خلال الغارات العسكرية.

٧٤ - والمرأة تواجه في حياتها اليومية الفقر، وبطالة زوجها أو فقدانه، وتعرض الأطفال للخطر، وشحة الطعام أو الافتقار إليه لتغذية أسرتها، وهدم منزلها، ونقص الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى، فضلا عن العنف المنزلي. وجميع هذه العوامل تؤثر بشدة على صحة النساء والأطفال.

٧٥ - وذكر شاهد آخر الآثار النفسية الجسدية التي يعاني منها على الأطفال الذين لا يتحملون ضجيج الدبابات والجرافات وطائرات المليكوبتر التي تحلق على ارتفاع منخفض. والعديد من هؤلاء الأطفال يصابون باضطرابات عقلية وسلس البول والأحلام المخيفة. والعديد من الأطفال يضطرون إلى قضاء وقتهم داخل المنازل. ففي غزة وحدها تصل نسبة السكان الذين يقل عمرهم عن ١٦ سنة، حسبما ادعي، إلى أكثر من ٥٠ في المائة. وأشار الشاهد أيضا إلى حالة مؤسسة للمعوقين سويت تماما بالأرض بعد اقتحام مخيم للاجئين في جباليا. وقد أبلغ حتى الآن عن ما يزيد على ٣٠٠ هجوم ضد مرافق طبية و ٣٧٠ اعتداء على سيارات الإسعاف، بالإضافة إلى إصابة ٤٣٣ موظفا طبيا بجروح.

٧٦ - وذكر أحد الشهود من قطاع غزة أن نسبة المعوقين بين السكان تتراوح بين ٢ في المائة و ٢,٧ في المائة؛ وأن نسبة ٣٣ في المائة من المعوقين هم من الصم أو المكفوفين ونسبة ٣٠ في المائة تقريبا هم من المعوقين عقليا. وذكر أن نصف الإعاقات هي نتيجة أعمال عدوانية وأعمال عنف ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين. ولا يوجد سوى القليل من المؤسسات المهيأة لمساعدة أولئك الأشخاص في حياتهم اليومية نظرا لعدم وجود وزارة فلسطينية للشؤون الاجتماعية منظمة تنظيميا جيدا. ومنذ اندلاع الانتفاضة الثانية لم يعد بإمكان المعوقين من قطاع غزة الحصول على الخدمات الطبية في الضفة الغربية.

٧٧ - وذكر أحد الشهود أن دراسة أجريت مؤخرا في منطقة حدود رفح قد دلت على أن نسبة ٩٥ في المائة من النساء والأطفال المشمولين بالدراسة قد مروا، حسبما ادعي، بتجربة عمليات القصف بالمدافع وظهرت لديهم اضطرابات لاحقة للصدمات مثل العودة المفاجئة بالذاكرة إلى أحداث سابقة، وكوابيس، وأعراض التجنب وغيرها من الأمراض العصبية؛ وأن نسبة ٩٧,٥ في المائة منهم قد تعرضوا للغاز المسيل للدموع. ويعاني الأطفال بصورة خاصة من اضطرابات تتصل بالنوم، أو النشاط المفرط، أو عدم القدرة على التركيز، أو النزعة العدائية. والأطفال كانوا ضحية لمختلف أشكال العنف، التي تتراوح بين أفعال القتل واعتقال

أفراد من أسرهم وتفارق الفقر؛ وهم لا يعرفون سوى لغة العنف عندما يلعبون وعندما يكونون داخل أسرهم، وكذلك في حياة مجتمعاتهم المحلية. وكانت النساء، أساساً، عُرضة للاكتئاب والقلق الشديد والمخاوف المرضية وأعراض جسدية أخرى.

واو - الحق في التعليم

٧٨ - شدد عدد من الشهود على أن الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال وهم في طريقهم إلى المدرسة، والعوائق العديدة التي تشكّلها حالات الإغلاق وحظر التجول والمصادرة، وساعات الانتظار الطويلة عند نقاط التفتيش أو نقاط الدخول عند الجدار تشير على ما يبدو إلى نمط متعمّد ومتزايد من السلوك من جانب سلطات الاحتلال يهدف إلى إعاقة التدريس، لا سيما التعليم العالي، بما يجعل تشغيل الفلسطينيين مقتصرًا على أعمال متدنية المستوى.

٧٩ - وكما أشار أحد الشهود، فإن غالبية الطلاب لم يتمكنوا من الالتحاق بجامعة خارج بلدانهم أو الوصول إليها. وقد تعذر على المعلمين في بعض المناطق الوصول بانتظام إلى أماكن عملهم. وتعيّن على المعلمين والطلاب عبور نقاط التفتيش مشياً على الأقدام، معرضين بذلك سلامتهم للخطر. ونوعية التعليم تأثرت أيضاً تأثراً سلبياً إذ أن وزارة التعليم الفلسطينية اضطرت إلى توظيف معلمين يقيمون بالقرب من المدرسة بدلاً من توظيف مَنْ هم أكثر كفاءة ولكنهم يقيمون في مكان آخر.

٨٠ - وعلى أي حال فإن تعليم النساء يمثل خطوة على الأمام بالنسبة للمساواة بين الجنسين في مكان العمل وفي المجتمع. وتعليم النساء أسهم في زيادة وعيهم بمسائل الصحة والتغذية ودعم قدرتهم على الاهتمام بأنفسهن وبأسرهن.

٨١ - وفي الضفة الغربية لم يعد يسمح للشباب المعروفين بأنهم "ناشطون" بالسفر إلى الخارج لمواصلة تعليمهم. والتعليم الذي كان دائماً يمثل العمود الفقري لبقاء الفلسطينيين أصبح مستهدفاً بشكل متعمد. وأعلن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في إطار استعراض أجره مؤخراً للحالة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أن الأونروا قد أبلغت عن حالات انخفاض شديد في معدلات النجاح في الامتحانات بين السنتين الدراسيتين ٢٠٠٠/٢٠٠١ و ٢٠٠٣/٢٠٠٤: نسبة ٤٢ في المائة من التلاميذ في قطاع غزة سجلوا نتائج دون المستوى السابق وثلث الأطفال الفلسطينيين اضطروا إلى الانقطاع عن الدراسة^(١٣).

زاي - الحق في الحياة

٨٢ - وفقا لإحصاءات سجلتها جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية وهي إحصاءات متاحة في موقعها على شبكة "الويب"، أُبلغ في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، عن مقتل ١٤٦ فلسطينيا في الضفة الغربية وقطاع غزة، في حين أصيب بجراح من ذخائر حية ١٦٠ شخصا وجرح ١٧٤ شخصا من جراء تعرضهم لإطلاق أعيرة مطاطية أو بلاستيكية. وقد سجلت الجمعية ما مجموعه ٦٦٣ حالة وفاة منذ اندلاع الانتفاضة الثانية وإصابة ٧٧٥٧ فلسطينيا و ٤٨٢ فلسطينيا بجراح بسبب تعرضهم للذخائر الحية وللأعيرة المطاطية والبلاستيكية على الترتيب.

٨٣ - وذكر أحد الشهود أن استخدام قوات الدفاع الإسرائيلية والمستوطنين للقوة المفرطة أدى إلى مقتل ٨٣٤ فلسطينيا بينهم ١٣ امرأة و ١٦٥ طفلا. وقد ذكر أنه كان بين القتلى ١٦٧ فلسطينيا لقوا حتفهم في مواجهات مسلحة خلال عمليات غزو قوات الدفاع الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية المحتلة. وذكر أن عدة آلاف من الفلسطينيين قد أصيبوا بجراح ومن بينهم ١٨٤٤ شخصا أصيبوا في قطاع غزة خلال الفترة قيد الاستعراض. وحسبما ذكر فإن هذه الخسائر في الأرواح والإصابات كانت نتيجة لحالات إعدام خارج نطاق القضاء أو أنها حدثت خلال تظاهرات أو عند نقاط تفتيش عسكرية. ووفقا لتقديرات منظمة الشهود هذه، فإن عدد من قُتلوا منذ اندلاع الانتفاضة الثانية قد بلغ ٣١٩٦ فلسطينيا، منهم ٦١٨ طفلا.

٨٤ - وفي قطاع غزة، قُتل ٤٨٢ مدنيا فلسطينيا، من بينهم ١٣٠ طفلا (٧٢ في المائة من مجموع عدد الضحايا) في حين أنه في الضفة الغربية لقي ١٨٥ مدنيا حتفهم، نسبة ٢٨ في المائة منهم من الأطفال. وسُجل أكبر عدد من القتلى في مدينة غزة ورفح وشمال غزة نتيجة للعمليات العسكرية المكثفة في تلك المناطق.

٨٥ - وحسبما ادعى فإن مجموع الفلسطينيين المدنيين الذين قُتلوا برصاص قوات الدفاع الإسرائيلية في عام ٢٠٠٤ قد بلغ ٣٩٨ شخصا، بينهم ١٣٨ شخصا أصيبوا في الرأس أو العنق و ١٨٥ شخصا أصيبوا في الصدر والمعدة؛ و ٧٣ شخصا آخر أصيبوا بجراح في مواضع أخرى من الجسد، و ٣ أشخاص أصيبوا في أطرافهم نتيجة لإطلاق النار عليهم، في حين توفي ١٤٢ مدنيا آخر خلال ٥٨ عملية إعدام خارج نطاق القضاء قامت بها قوات الدفاع الإسرائيلية في عام ٢٠٠٤ من طائرات عسكرية في مناطق كثيفة السكان.

٨٦ - وذكر في ٢٢ شهادة أدلى بها بعد أداء اليمين وأبلغت بها اللجنة الخاصة أن قوات الدفاع الإسرائيلية، أو كتائب إسرائيلية خاصة، قد نفذت في الفترة بين حزيران/يونيه

٢٠٠٤ وشباط/فبراير ٢٠٠٥ عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو أفعال اغتيال ذات هدف معين ضد المدنيين الفلسطينيين، وذلك أساساً في الشوارع، أو أثناء قيادتهم لسياراتهم، أو في بعض الأحيان بعد اقتيادهم من منازلهم.

٨٧ - وفي حادثة وقعت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أخذ جنود إسرائيليون تابعون لقوات الدفاع الإسرائيلية مواقع لهم بالقرب من مستوطنة "نوفي ديكاليم" اليهودية في غرب خان يونس وأطلقوا النار على مدرسة ابتدائية تابعة للأونروا في مخيم اللاجئين في خان يونس وذلك حسبما ادعى. وقد أصيبت فتاة عمرها ١١ سنة في صدرها بينما كانت جالسة على مكتبها. وفي اليوم التالي توفيت الفتاة متأثرة بجراحها وذلك على الرغم من المحاولات التي بُذلت لإنقاذها.

٨٨ - وأبلغ أحد الشهود عن حادث مأساوي وقع في رفح قبل شهور قليلة من مثوله أمام اللجنة الخاصة، إذ أفاد بأنه شهد مقتل ثلاثة شبان على يد جنود تابعين لقوات الدفاع الإسرائيلية بينما كانوا في طريقهم للعودة إلى منازلهم. وحسبما ادعى فإن الشاب الأول قُتل رمياً بالرصاص. وعندما حاول الشاب الثاني إنقاذ صديقه أُطلقت النار عليه في رأسه. أما الشاب الثالث فقد أُطلقت النار عليه بينما كان يحاول نقل الجثتين من الطريق. وتوفوا جميعهم في الطريق، إذ لم يجرؤ أحد على التدخل. وهذا النوع من العمليات يتم عادة بين الساعة ١٠ والساعة ١٢ مساءً وذلك لأن قوات الدفاع الإسرائيلية تدرك أنه لا تتوفر لأحد وسيلة للفرار.

٨٩ - وذكر شاهد آخر حالة ثلاثة أطفال أصيبوا، حسبما ادعى، بجروح في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في غزة. وقد فقد الأطفال الثلاثة أرجلهم بسبب قذيفة أُطلقت من دبابة. والجنود الإسرائيليون كانوا يعرفون المكان الذي كان الأطفال يلعبون فيه ويمكنهم رؤيته من مكان تمرّكزهم. واعتبر الشاهد أن هذا الحادث هو اعتداء استهدف أولئك الأطفال.

٩٠ - وذكر شاهد آخر أنه في عام ٢٠٠٤ جُرح عدد كبير من الأطفال بلغ ٢٠٠٠ طفل من جراء تفجير القنابل أو القصف بالقذائف وأن نسبة ٥ في المائة من الإصابات نتجت عنها حالات إعاقة دائمة.

حاء - الحق في الحرية والأمن الشخصي

٩١ - وفقاً للأرقام التي قدمها عدة شهود، ذكر أن ٨ ٥٠٠ فلسطيني معتقلون في السجون الإسرائيلية، بينهم نساء يتراوح عددهن بين ١١٠ امرأة و ١٧٠ امرأة وقُصّر يتراوح عددهم بين ٣٠٠ قاصر و ٣٣٠ قاصراً. ومنذ صدور تقرير العام الماضي زاد عدد المعتقلين بحوالي

١١٠٠ معتقل، ومع أن الأرقام تتغير بشكل مستمر فإن الحقيقة تبقى وهي أن أعدادا كبيرة من الفلسطينيين قد تم القبض عليهم واعتقالهم. وحسبما ادعى فإن المعاملة المهينة والقاسية، بالإضافة إلى التعذيب، كانت كلها بنفس ما كانت عليه من سوء في العام الأخير، إن لم تكن أسوأ.

٩٢ - وبقيت ظروف الاعتقال مرعبة. ووفقا لما ذكره شاهد آخر، فإن ٩٥٠ سجين كانوا بحاجة إلى إجراءات جراحية رئيسية أو علاج طبي قد مُنعوا من الوصول إلى المستشفيات بينما رُفض تقديم خدمات سيارات الإسعاف إلى مرضى كانوا يعانون من آلام مبرحة. ولا يزال هناك نقص كامل في المرافق الصحية والأدوية اللازمة والأطباء داخل السجون التي يقع فيها سجناء فلسطينيون عرب آخرون. كما أنه ببساطة لم تلبّ الحاجة إلى توفير الرعاية لحالات الطوارئ الليلية والأمراض المزمنة والتسمم وترتيبات الحجر الصحي لأمراض مثل الجذام. وقدم بعض الشهود قوائم طويلة بحالات معتقلين كانوا يعانون من آثار المعاملة القاسية والأمراض التي أصابتهم إبان اعتقالهم.

٩٣ - وأكد عدد قليل من الشهود على الطريقة التي كانت تتم بها الاعتقالات - عادة بين الساعة الثانية صباحا والساعة الثالثة صباحا عندما يكون الناس نائمين. ففوات الأمن تقوم بتطويق المنازل وتكسد جميع أفراد الأسرة في غرفة واحدة، حسبما ذكر، بينما يجري ضرب، وإهانة، الشخص المعتقل من جانب الجنود قبل جره بعيدا خارج المنزل. وقد لجأت قوات الأمن بشكل متزايد إلى استخدام الكلاب المزودة بأجهزة متطورة موضوعة على آذانها تمكّنها من تلقي الأوامر من جنود يربطون في الخارج. وهذه الكلاب دربت على إلقاء الرعب في نفوس الأشخاص المقبوض عليهم وتهديدهم ومهاجمتهم. وفي إحدى الحالات، جُرّ شاب من سطح المبنى إلى الأرض بواسطة كلب من هذا النوع مما أدى إلى إلحاق ضرر شديد بساقه.

٩٤ - ووصف عدد من الشهود حالة النساء المعتقلات بأنّها مؤلمة، إذ أنّهن، حسبما ادعى، يُهددن بالاعتصاب ويخضعن لتفتيش جسدي مُهين، ويجبرن على خلع ملابسهن، وتقوم بحراستهن مجندات من الاحتياط، في حين أن زنانات السجن التي يقمن فيها تُفتش من جانب جنود، أو حراس، من الذكور. وقد وضعت امرأتان وليديهما في السجن خلال الفترة قيد الاستعراض وُسّمح لهما بزيارات أسرية قليلة. وعندما ذهب زوج واحدة من امرأتين لزيارتها، لم يُسمح له بأن يلمس وليده مباشرة. وقد تم الإفراج عن واحدة من هاتين امرأتين خلال الجزء الأول من عام ٢٠٠٥ بينما لا تزال الأخرى في السجن مع ابنتها التي

يبلغ عمرها عامين. ولم تكن هناك قواعد قانونية تنظم وجود الأطفال في المعتقل، ناهيك عن أن المرافق اللازمة لسد احتياجاتهم كانت قليلة.

٩٥ - وذكر شاهد آخر حالة امرأة أُبقيت في حبس انفرادي في غرفة مظلمة قبل أن تُؤخذ إلى غرفة أخرى عرضت عليها فيها صور حية لعمليات قتل وصور لأناس تعرفهم هي. وقيل إن جنديا كان يمر عليها كل نصف ساعة ليركلها؛ كما أنه لم يؤذن لها بالذهاب إلى المرحاض إلا وهي مقيدة بالأصفاد ومعصوبة العينين وفي حراسة إحدى المجنحات. وإجمالاً فإن النساء قيد الاعتقال تركز وراءهن حوالي ٥٠ طفلاً في منازلهن بدون رعاية. والنساء المعتقلات تواجهن، عند الإفراج عنهن، صعوبة شديدة في التكيف من جديد مع طريقة العيش التقليدية للفلسطينيين وتشعرن، في كثير من الأحيان، بأن مجتمعاتهن ترفضهن.

٩٦ - ولفت بعض الشهود انتباه اللجنة الخاصة إلى الظروف البشعة التي يعيشها السجناء القصر الذين يوضعون مع البالغين، وفي بعض الأحيان مع نساء بالغات. وحسبما ادّعى فإن القصر جرى اعتقالهم بنفس الطريقة التي اعتقل بها البالغون ليلاً، حيث اقتيدوا إلى معسكرات الجيش وتعرضوا للضرب هناك. وأولئك القصر تم استجوابهم بدون وجود أقارب لهم ولم يتمكنوا من الالتقاء بمحاميتهم قبل ستين يوماً؛ كما أنهم عُرضوا لمختلف أنواع التهديد، مثل هدم منازلهم أو إبقائهم في السجن مدى الحياة أو قطع رؤوسهم أو اغتصابهم. وذكر أن شاباً قد احتُجز في زنزانة انفرادية لمدة ٦٠ يوماً. وفي كثير من الأحيان كان يُحبس ثلاثة أشخاص في زنزانة واحدة، وينامون على الأرض ويقاومون الصراخ ويعانون من سوء حالة النظافة الصحية بسبب الافتقار إلى الماء. وكانوا في كثير من الأحيان جرى تعريض القصر لسوء المعاملة أثناء نقلهم إلى المحكمة أو إلى سجن آخر. وخلافاً لأوضاع المعتقلين الإسرائيليين فإنه لا توجد برامج لإعادة تأهيل هؤلاء المعتقلين أو للترفيه عنهم. أما الظروف التي تحكم الزيارات الأسرية فإنها لم تتحسن منذ العام الماضي؛ إن كانت أسر المعتقلين تتعرض باستمرار للترهيب أو الإذلال. ويمكن إلغاء الزيارات بعد فترة إشعار قصيرة جداً أو في اللحظة الأخيرة نتيجة إغلاق الطرق والتأخيرات عند نقاط التفتيش.

٩٧ - وأبلغ عدد من الشهود، مرة أخرى، عن غالبية أساليب التعذيب وسوء ظروف الاعتقال التي سُجلت في تقرير العام الماضي. وفي كثير من الأحيان استُخدم أسلوب "الشفير" في الاستجواب، وهو ما قيل إنه يتمثل في إجبار المعتقلين على التوقيع على بيانات مكتوبة بالعبرية، وهي لغة لا يفهمونها، وبدون السماح للمحامين بوقت يمكنهم من التدخل. ولم يُقدم إلى المحكمة دليل مستقل فيما يتعلق بتلك البيانات، كما أنه لم يكن هناك تسجيل مكتوب لطبيعة التعذيب أو أنواع الأدوات التي استخدمت فيه. وإفادات الشهود التي أعدت

في مراكز الشرطة قدمت أثناء غياب الشهود. وجلسات الاستماع أمام القاضي كان من الممكن أن تؤجل بضع مرات. أما غالبية الاعتقالات فإنها تمت بدون أمر قانوني بالاعتقال وبدون تم. وكان لا يزال هناك بضع مئات من المعتقلين في الاعتقال الإداري لفترات قابلة للتجديد إلى أجل غير مسمى. وذكر أن أحد المعتقلين اعتُقل على هذا النحو لمدة ثماني سنوات دون أن يتمكن من الاستعانة بمحام. ولا يُبلغ المحامون بشكل عادي بجلسات الاستماع المتعلقة بموكليهم أو بإرجاء مواعيد تلك الجلسات. وزيارات المحامين لموكليهم يجب أن تنسق موعدها بأسبوعين على الأقل، ويمكن أن تتعرقل بسبب إغلاق الطرق أو التأخيرات عند نقاط التفتيش. وحسبما ذكر فإنه لم يُسمح بمحادثات بين المحامين والمعتقلين على انفراد، وكان يوجد أحد الحراس باستمرار أثناء تلك اللقاءات. وتحدثت تقارير عن أن محامين قد تعرضوا للترهيب أو المضايقات.

طاء - الحق في حرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات

٩٨ - وفقا لما ذكره أحد الشهود فإن ظروف عمل الصحفيين الفلسطينيين لا تزال صعبة للغاية؛ إذ أنهم لم يتمتعوا بالحد الأدنى من حرية الحركة اللازمة لتمكينهم من القيام بواجباتهم. ففي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قامت مظاهرة عامة في الخليل وادعي أن صحفيين قد تعرضوا خلالها للضرب وأن أجهزة التصوير الخاصة بهم قد صودرت. وفي نفس اليوم في أريحا، مُنع صحفيون من دخول المدينة حتى الساعة ١١ صباحا وذلك بدون سبب محدد. وبعد ساعة، فُتح الطريق من جديد أمام السكان، بما فيهم الشاهد نفسه. ولم يُسمح للصحفيين الفلسطينيين بتغطية الأحداث في القدس، في حين أن المهنيين العاملين في الصحافة الإسرائيلية كانوا أحرار في القيام بذلك. وخلال العام الحالي، ووفقا لما ذكره الشاهد نفسه، تعرض الصحفيون للاعتقال وإطلاق النيران عليهم. ولم تُدفع تعويضات لأسر ٣٠ صحفيا قتلوا، وكان مقتل عدد منهم على يد القناصة. وبعض الصحفيين الأجانب الذين قتلوا في الخليل، أو جنين، لم يحصلوا على أية تعويضات، ورفضت السلطات الإسرائيلية أن تعترف بوفاتهم.

٩٩ - وكانت الصحف الفلسطينية توزع بصعوبة كبيرة، وكان توزيعها يتم في معظم الأحيان في فترة ما بعد الظهر بدلا من الصباح الباكر. وقد منع الصحفيون الفلسطينيون من الذهاب إلى الأماكن التي كانت تجري فيها بعض الأحداث، وبالتالي تعين عليهم أن يعتمدوا على الصحفيين الأجانب من أجل استقاء المعلومات. أما الصحف فإن الأموال المتوفرة لديها محدودة للغاية ولا تمكنها من إيجاد ظروف عمل جذابة أو دفع رواتب كريمة للصحفيين. كذلك فإن الصحفيين الفلسطينيين لم يكن أمامهم إلا القليل الذي يمكن لهم أن يقوموا به من أجل تخفيف الضغوط الإسرائيلية التي تستهدف تغيير التاريخ الفلسطيني، وتقويد مناهج

الدراسة المقررة في المدارس، واستبدال أسماء الأماكن العربية بأخرى يهودية. وفي غضون ٥٠ سنة لن يكون بوسع الأجيال الشابة أن تعي حقوقها الثقافية.

١٠٠ - وأبرز الشاهد حقيقة أن وسائل الإعلام العالمية لم تول اهتماما كافيا لحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

باء - الحق في العبادة

١٠١ - أشار عدد من الشهود إلى انتهاكات حق الفلسطينيين في العبادة. وقد أبلغت اللجنة الخاصة بأن شبابا دون سن الخامسة عشرة لم يسمح لهم، حسبما ادعي، بدخول القدس، وأن الرجال ممن هم فوق سن الخامسة والأربعين هم وحدهم الذين يمكن لهم أن يذهبوا إلى المسجد الأقصى. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفقا لمعلومات وردت من شهود آخرين، قدم التماس لدى المحكمة العليا الإسرائيلية باسم زعماء الدين المسلمين يطلبون فيه الاعتراف القانوني بالأماكن الإسلامية المقدسة في إسرائيل، وذلك عن طريق أمر يُوجه إلى وزير الشؤون الدينية كي يصدر أنظمة لتوفير مثل هذه الحماية، أسوة بحالة الأماكن اليهودية المقدسة، وذلك وفقا لقانون حماية الأماكن المقدسة لعام ١٩٦٧. وحسبما ادعي فإن الالتماس أشار إلى أن حوالي ١٢٠ موقعا قد أعلنت أماكن يهودية مقدسة، في حين أنه نتيجة للإهمال والتدنيس جرى تحويل الكثير من المواقع الإسلامية المقدسة والمساجد إلى بارات ونواد ليلية ومحلات تجارية ومطاعم. وعدم الاعتراف بالمواقع الإسلامية المقدسة وأماكن العبادة الإسلامية هو في جملة أمور، خرق للقانون وانتهاك لمبدأ المساواة. ولا تزال القضية معلقة. إذ أن المحكمة أمرت مكتب النائب العام بالرد على ذلك الالتماس^(١٤).

سادسا - حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

١٠٢ - كما حدث في السنوات السابقة، قُدمت السلطات السورية إلى اللجنة الخاصة تقريراً سنوياً (التقرير السابع والثلاثون) عن المواطنين في الجولان العربي السوري المحتل. كما سلم مدير إدارة المنظمات الدولية في وزارة الخارجية بيانا إلى اللجنة، وقدم تقرير من محافظة القنيطرة عن الممارسات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل.

ألف - تركة من الماضي

١٠٣ - منذ اعتماد قرارات الأمم المتحدة الأولى بشأن الحالة في الشرق الأوسط والجمهورية العربية السورية تعلن عن استعدادها للتقيد بالقرارات ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٩٧ (١٩٨١). واعتبر مجلس الأمن في قراره

٤٩٧ (١٩٨١) أن ضم الجولان السوري، المحتل منذ عام ١٩٦٧، من جانب إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ هو ضم باطل ولاغ. والجمعية العامة، في قرارها ١٢٥/٥٩، أن "جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني تعتبر لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني". وفي القرار ٣٣/٥٩، طالبت الجمعية العامة إسرائيل "بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل"، والامتنال لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١).

١٠٤ - وأكدت لجنة حقوق الإنسان من جديد في قرارها ٨/٢٠٠٥ عدم شرعية قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القانونية على الجولان السوري المحتل، ودعت إسرائيل إلى الامتنال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، والكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل وإلى الكف عن تدابيرها القمعية ضدهم.

١٠٥ - وضم إسرائيل للجولان السوري لم يعترف به أبدا من جانب السكان العرب في الجولان ولا من جانب الأمم المتحدة. وقد أدت الممارسات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ إلى تخفيض عدد القرى السورية من ١٣٢ قرية إلى مجرد ٥ قرى يقطنها ٣٨ ٠٠٠ نسمة.

باء - تدهور حالة حقوق الإنسان

١٠٦ - شهد موظفون حكوميون، بينهم محافظ القنيطرة، والشهود الذين قدموا شهاداتهم أمام اللجنة الخاصة على أن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل تزداد سوءا. وذكرت وزارة الخارجية أن ٢١ مستوطنة من بين ٤٤ مستوطنة إسرائيلية قائمة سيتم توسيعها، وأن ٣٠٠ أسرة يهودية ستُشجع على الاستيطان في الجولان المحتل، وذلك في أعقاب قيام ٧٠٠ أسرة بتوطيد وجودها بالفعل في المنطقة خلال السنوات الأربع الماضية. ويجري التخطيط لإقامة مستوطنات جديدة على أنقاض قرى عربية دمرتها قوات الاحتلال.

١٠٧ - وقد أحكمت إسرائيل قبضتها على موارد المياه في الجولان السوري المحتل وذلك من خلال شركتي "حاتال" و "وميروكوت"، اللتين استغلتا مياه الأنهار والينابيع الساخنة المحلية. وكما ذكر في العام الماضي فإن سلطات الاحتلال واصلت تحويل كمية من المياه تتراوح بين ٤٠٠ مليون متر مكعب و ٥٠٠ مليون متر مكعب تاركة للمواطنين السوريين نسبي لا تتجاوز ٢٠ في المائة تقريبا من إمداداتهم السنوية، وهي نسبة لم تكن كافية أبدا لسد

احتياجات البستنة والزراعة. ولا يزال محظورا على المزارعين استخدام مياه بحيرة مسعدة، أو حفر آبار أو تجميع المياه من الأمطار أو الثلوج. ويتعين على المزارعين أن يدفعوا على منتجاتهم الزراعية ضرائب مرتفعة تشكل نصف قيمتها، وأن يواجهوا مجموعة كبيرة من العقبات الاقتصادية التي تعرقل تسويق منتجاتهم. وبرعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية والأمم المتحدة، أذنت حكومة سوريا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ باستيراد ٧ ٠٠٠ طن من التفاح من الجولان المحتل.

١٠٨ - لا يزال ١١ معتقلا سوريا، وليس ١٩ معتقلا كما ذكر في العام الماضي، محتجزين في السجون الإسرائيلية في ظروف قاسية. وقد أمضى ٤ معتقلين منهم محكوم عليهم بالسجن لمدة ٢٧ سنة فترة ٢٠ سنة حتى الآن، في حين حُكم على معتقل واحد بالسجن لفترة ٥ سنوات ولفترة ٢٠ سنة إضافية فيما بعد، كما حُكم على معتقل آخر بالسجن لفترة ١٣ سنة. وقد أمضى المعتقلان بالفعل في السجن ٧ سنوات وستين على الترتيب. وأُفرج عن محتجز آخر بعد ١٩ سنة أمضاها في السجن وعانى خلالها من ابيضاض الدم (لوكيميا) ومن مرض في العين. وأشار أحد الشهود إلى أن هذا الشخص قد أُرسِل إلى مستشفى في حيفا قبل يوم واحد من زيارة اللجنة الخاصة إلى القنيطرة إلا أن الأمل في شفائه ضئيل لأنه دخل في غيبوبة. ولا يزال المحتجزون يتعرضون لشتى أشكال التعذيب الجسدي والعقلي ويُحرَمون من زيارات الأسر.

١٠٩ - ولا يزال السكان السوريون في الجولان المحتل يتعرضون لمخاطر الألغام الأرضية التي زُرعت في غالب الأحيان بالقرب من القرى والحقول وكذلك في جوار المعسكرات. وفي إحدى الحالات، جرفت الأمطار الغزيرة ألغاما إلى ساحة القرية. وقد رفض الجيش إزالة هذه الألغام التي تسببت في مصرع عديد من الأشخاص في حالات إعاقة دائمة بين السكان ولا سيما الأطفال.

١١٠ - وواصلت السلطات الإسرائيلية طمر نفاياتها النووية في قطعة أرض تبعد نحو ١٠٠ متر عن قمة جبل الشيخ بالقرب من الحدود السورية. والعمل جارٍ على حفر نفق، أو خندق، لطمر هذه النفايات مما يشكل نفس التهديد بحدوث عواقب إيكولوجية كارثية الذي سبق للجنة الخاصة أن وصفته في تقريرها للعام الماضي. والمخاوف التي أعربت عنها الصحف الإسرائيلية وقلّة من أعضاء الكنيست إزاء البرامج النووية الإسرائيلية لم تلق آذانا صاغية. وقد حُكم مؤخرا على عالم نووي إسرائيلي بالسجن لمدة ١٨ سنة لكشفه وقائع مخفية محددة للجريدة "صنداي تايمز". وأعرب محافظ القنيطرة بدوره عن القلق إزاء تركيب مراوح هوائية ضخمة في الجانب الغربي من قمة جبل الشيخ لنفخ إشعاع النفايات النووية إلى

داخل سوريا في حالة حدوث تسرب. وحسبما ادّعى أفاد أحد أعضاء الكنيست الإسرائيلية بأن إسرائيل قد ألقت قنابل نيوترونية تحوي مواد انشطارية في المنطقة الواقعة على طول الجولان التي تفصل إسرائيل عن سوريا.

١١١ - وكما سبق التشديد في التقارير السابقة للجنة الخاصة فإن الممارسات الإسرائيلية تنحو إلى طمس الهوية الثقافية العربية للمواطنين السوريين في الجولان المحتل وتشويه التاريخ والجغرافيا. وهذه المساعي قوضت الأدلة التاريخية التي عُثر عليها في المواقع الأثرية والاكتشافات التي عُثر عليها في الجولان والتي تشهد على أصلها العربي الإسلامي.

١١٢ - ولم تبذل السلطة القائمة بالاحتلال جهوداً تُذكر في سبيل تحسين الحالة المزرية للمدارس المكتظة في القرى المتبقية في الجولان المحتل وعددها ١٢ مدرسة. وحسبما ادّعى فإن رسوم الالتحاق بكليات محددة كطب الأسنان أو الصيدلة قد ارتفعت إلى ٧٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة الواحدة، مما اضطر أولئك الطلاب إلى حمل الجنسية الإسرائيلية رغماً عنهم. وأفاد أحد الشهود من الجولان المحتل بأنه يتعين على الطلاب الراغبين في الدراسة في دمشق أن يقدموا طلباً للحصول على إذن خاص يصدر بشكل اعتباطي. ولا يمكن لهؤلاء الطلاب، بعد إتمام دراستهم، أن يعودوا إلى الجولان السوري وأن يحصلوا على عمل مناسب إذا وافقوا على العمل لإسرائيليين.

١١٣ - وأفاد الشاهد بأن حالة الشباب السوري في الجولان المحتل باتت تدعو للقلق بسبب تفشي إساءة استعمال المخدرات بطريقة غير مشروعة في المجتمع. وحسبما ادّعى فإن السلطات الإسرائيلية تدفع أموالاً لمروجي المخدرات من أجل زيارة الحانات وأماكن أخرى في الجولان المحتل بغية اجتذاب الشباب العربي وزعزعة الأواصر داخل الأسرة والمجتمع. وذكر شاهد آخر حالة قرية له أرادت الدراسة في الخارج إلا أن طلبها رُفض في اللحظة الأخيرة. وحسبما ادّعى فإن ابنه فقد سنة دراسية كاملة بسبب غرامة على مركبته الآلية حالت دون عودته إلى دمشق في الوقت المحدد. ولم يحصل الشاهد على الأخبار إلا من أقارب له يعيشون في الجولان المحتل يبعثون له برسائل عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر. والزيارات، لدى الحصول على إذن بها، لا تدوم إلا لمدة ٢٤ ساعة فقط. وللحيلولة دون مصادرة أراضي العائلة، حث شاهد آخر أولاده على العودة إلى الجولان المحتل ونصب خيام في الحقول دلالة على وجودهم فيها.

١١٤ - واستناداً إلى وزارة الخارجية، يواجه العمال السوريون في الجولان المحتل مشاكل بشكل متواصل، كالمضايقة، وانعدام فرص العمل، والطرْد، والتمييز أثناء التوظيف، وانخفاض الأجور، وارتفاع الضرائب. ويعمل معظم هؤلاء العمال في وظائف مؤقتة لعجزهم عن

العمل في مؤسسات القطاع العام التي خُصصت للمستوطنين اليهود. وهؤلاء العمال ليست لديهم نقابات عمالية تمثلهم وتدافع عن حقوقهم.

١١٥ - ولا تزال القرى الخمس في الجولان المحتل تعاني نقصا مستمرا في المراكز والعيادات الصحية، بما في ذلك مراكز الإسعاف الأولي والأطباء والخدمات المتخصصة، كالطب النسائي والتوليد، وآلات الأشعة السينية، وغرف الطوارئ. وهذه القرى لا توجد فيها مرافق للمستشفيات. ويعاني العديد من النساء والأطفال من هذا الوضع، لا سيما من أصيب منهم بالألغام المضادة للأفراد. ولم تتحسن ظروف زيارات الأسر للأقارب المحتجزين في السجون الإسرائيلية منذ العام الماضي، كما أن النساء تخضعن لتفتيش شخصي فيه تعدد على حرمتهم ويتطلب ساعات انتظار طويلة، كما أنهن تُمنعن من التحدث إلى أقاربهن مباشرة.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

١١٦ - بعد أن حرمت إسرائيل اللجنة الخاصة، طوال فترة امتدت إلى ٣٧ عاماً، من دخول الأرض الفلسطينية المحتلة، تتساءل اللجنة، عما إذا كان لا ينبغي لإسرائيل أن تعيد النظر في الأسباب التي تحملها على هذا الرفض. لقد تغير العالم منذ إنشاء ولاية اللجنة الخاصة وتسلمت السلطة أجيال جديدة. وينبغي ألا يشكل عدم الاتفاق عائقاً يحول دون الاجتماع والتفاعل. فمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك لن تؤثر في الوضع القانوني الحالي.

١١٧ - واللجنة الخاصة تحلت، ضمن حدود ولايتها، بعقل منفتح أثناء لقاءاتها بالشهود الفلسطينيين خلال زيارتها الميدانية إلى الشرق الأوسط؛ كما أنها واجهت في هذا العام تعديات من جانب محاورين متعددين بينهم عدد من الشهود الفلسطينيين الذين سألوا عن الإجراءات المزمع اتخاذها تنفيذاً لولايتها. وقد بينت اللجنة أن دورها ومسؤوليتها يتمثلان أساساً في تقديم تقارير إلى الجمعية العامة. وربما يكون الوقت قد حان كي تنظر الجمعية في طرائق مبتكرة لمساعدة اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها.

١١٨ - واتسم هذا العام بالآمال التي أعرب عنها الفلسطينيون، فضلاً عن جهات أخرى في المجتمع الدولي، في أعقاب مؤتمر قمة شرم الشيخ وإعلان الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة.

١١٩ - والانسحاب الإسرائيلي من غزة جرى بطريقة تتسم بالفعالية على نحو ملحوظ. بيد أن الآمال في الأرض الفلسطينية المحتلة مالت إلى التبدد أمام وجود عوامل سلبية مطردة، كاحتلال العسكري للضفة الغربية، ومواصلة تشييد الجدار الفاصل، والانتهاكات الجسيمة

لحرية الحركة المفروضة يوميا على الفلسطينيين نتيجة لحدودية عدد نقاط الدخول في الجدار، والآثار السلبية المجتمعة الناجمة عن عمليات إغلاق الطرق وعن نقاط التفتيش، وحالة الشك التي تشوب مستقبل قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي، والعدد المرتفع بشكل مذهل لعدد الفلسطينيين الذين لا يزالون محتجزين في السجون الإسرائيلية، والتوسع المطرد للمستوطنات اليهودية في بعض مناطق الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبقاء المجتمع الدولي صامتا ومكتوف اليدين، نسبيا، فيما يتعلق بتنفيذ فتوى محكمة العدل الدولية.

١٢٠ - وخلال الزيارة الميدانية التي قامت بها اللجنة الخاصة أصبحت اللجنة على بينة من عوامل سلبية أخرى كفقدان الفلسطينيين للسيطرة على الموارد الاستراتيجية كالمياه والطاقة التي تعتبر موارد أساسية لبقاء المجتمعات المحلية، وفقدان الاتصال الجغرافي بين أراضيهم بسبب الجدار وعمليات إغلاق الطرق ونقاط التفتيش، فضلا عن تنامي مجتمعات المستوطنين وشبكة الطرق المبنية من أجلهم، ووجود خطة إسرائيلية سرية مزعومة لتغيير طابع مدينة القدس بشكل جذري، والسياسة المتعمدة الرامية إلى تقويض قدرة فلسطين على أن تصبح دولة أمة بكل معنى الكلمة.

١٢١ - ولاحظت اللجنة أيضا التدهور الخطير في حالة الأطفال والشباب الفلسطينيين الذين تتعرض حياتهم للخطر، حتى وهم في طريقهم إلى المدرسة، والحدود حريتهم بدرجة كبيرة جراء ساعات الانتظار الطويل عند نقاط الدخول أمام الجدار أو عند نقاط التفتيش وجراء قيود أخرى، والمتضررة مستوياتهم التعليمية وإنجازاتهم الأكاديمية جراء العوائق العديدة التي تفرضها عليهم السلطات القائمة بالاحتلال. واللجنة ترى أن ما سينجم عن ذلك من افتقار للمهارات المناسبة والروح القيادية لدى الشباب في السنوات المقبلة هو مسألة مثيرة للقلق البالغ ومن شأها أن تسهم في خنق فلسطين ببطء.

باء - التوصيات

١٢٢ - تود اللجنة الخاصة أن تقدم التوصيات التالية.

١٢٣ - ينبغي أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تفكر في طرق مبتكرة للاضطلاع بمسؤوليتها فيما يتعلق بجميع جوانب قضية فلسطين إلى أن يتم حل هذه القضية طبقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومعايير القانون الدولي وإلى أن يتم التحقيق الكامل لحقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف، وأن تنيط باللجنة الخاصة، تحقيقا لهذه الغاية، ولاية محدّدة تنسجم والحقائق الراهنة وتراعي آمال وتطلعات من يعيشون في الأراضي المحتلة؛

(ب) أن ترصد تنفيذ فتوى محكمة العدل الدولية وقرار الجمعية دإط-١٥/١٠ للذين يطالبان إسرائيل بالتقيد بالتزاماتها القانونية بوقف تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها؛ وتفكيك أجزاء الجدار التي تم تشييدها بالفعل؛ وإلغاء جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المعتمدة بهدف تشييد الجدار؛ وتقديم تعويضات عن الأضرار التي نتجت عن تصرفها غير القانوني؛

(ج) أن تكفل عدم اتخاذ دول أخرى لإجراءات تساعد بأي شكل من الأشكال، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعدم انتهاك الاتفاقات الثنائية المبرمة بين إسرائيل ودول أخرى التزامات كل منهما بموجب القانون الدولي؛

(د) أن تشجع أعضاء اللجنة الرباعية على مواصلة تنفيذ خريطة الطريق على نحو يحقق تسوية شاملة وعادلة ودائمة لهذا الصراع، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن؛

(هـ) تطلب إلى الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة اتخاذ تدابير ملموسة في إطار التزاماتها لكفالة احترام إسرائيل للاتفاقية. وينبغي عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية لهذا الغرض.

١٢٤ - ينبغي لحكومة إسرائيل أن تقوم بما يلي:

(أ) الاعتراف على الصعيد القانوني والواقعي بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل، وتميز في جميع الأحوال بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والممتلكات المدنية؛

(ب) كفالة احترام القانون الدولي ومبدأ الاستخدام السليم للوسائل والأساليب المستخدمة في الحرب، وتوقف أعمال قتل الفلسطينيين خارج نطاق القضاء؛

(ج) إنهاء حالات حظر التجول وعمليات إغلاق الطرق ونقاط التفتيش المفروضة على الصعيد المحلي، وتسمح بحرية الوصول إلى المدارس والمستشفيات وأماكن العمل؛

(د) الامتنال امتثالا كاملا لقرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠، وتمتنع، ضمن جملة أمور، عن مواصلة تشييد الجدار الفاصل بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، لما ينطوي عليه من آثار طويلة الأمد لا تتماشى مع إقامة سلام عادل ودائم بين إسرائيل ودولة فلسطين المرتقبة؛

- (هـ) وقف سياستها المتمثلة في تدمير المنازل والممتلكات ومصادرة أجزاء واسعة من الأراضي الفلسطينية، مما يؤثر على وحدة أراضي دولة فلسطين القادمة؛
- (و) العمل، مع أخذ انسحابها السلمي من قطاع غزة في الاعتبار، على إنهاء سياستها المتمثلة في تعزيز، وتوسيع، المستوطنات اليهودية في أماكن أخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما يهدد الامتداد المتصل للأراضي الفلسطينية؛
- (ز) وقف المعاملة المهينة أو القاسية في تنفيذ اعتقالات جماعية وعمليات احتجاز تعسفي؛ وتفرج عن جميع المحتجزين إدارياً؛ وتكفل للمعتقلين محاكمة عادلة وظروف احتجاز تتفق مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومع اتفاقية جنيف الرابعة؛
- (ح) وقف إساءة معاملة الأطفال والنساء المتوجهين إلى المدارس أو المرافق الصحية، لا سيما عند عبورهم منافذ الدخول إلى الجدار أو نقاط التفتيش؛
- (ط) تيسير إعادة فتح مطار وميناء غزة؛
- (ي) مواصلة جهودها فيما يتصل بتنفيذ خارطة الطريق، وخصوصاً سحب وجودها العسكري من الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل.
- ١٢٥ - ينبغي للسلطة الفلسطينية أن تقوم بما يلي:
- (أ) فرض السيطرة على الجماعات الفلسطينية المسلحة على نحو يجعلها تمتنع عن القيام بأية أعمال عنف ضد المدنيين؛
- (ب) إلقاء القبض على المسؤولين عن التخطيط لشن هجمات على المدنيين الإسرائيليين أو المدنيين الفلسطينيين، أو المشاركة فيها، ومحاكمتهم وفقاً للمعايير الدولية؛
- (ج) تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة تطبيقاً كاملاً من حيث انطباقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة؛
- (د) مواصلة جهودها فيما يتصل بتنفيذ خارطة الطريق مع أعضاء مجموعة "الأربعة"، وفيما يتصل بالإصلاحات التشريعية وغيرها من الإصلاحات المعلنة من أجل إضفاء صبغة ديمقراطية أقوى على الأراضي الفلسطينية المحتلة في مجالات العدالة والتعليم والصحة والعمالة، وزيادة مشاركة المرأة في حياة مجتمعاتها المحلية، وتحسين إمكانيات حصول الفلسطينيين على الخدمات الاجتماعية.

١٢٦ - واللجنة الخاصة تحث أيضا فئات المجتمع المدني المعنية والأوساط الدبلوماسية والأكاديمية والبحثية على بذل مساعيها الحميدة واستخدام نفوذها لزيادة تعريف عامة الناس بمحنة الفلسطينيين وبالجهد التي تبذلها المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية من أجلهم، وممارسة الضغط على حكومة كل منها من أجل الامتثال التام لالتزاماتها الدولية حسبما ترد في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية والقرار ذي الصلة الذي اتخذته الجمعية العامة.

١٢٧ - واللجنة الخاصة تحث وسائط الإعلام الوطنية والدولية على كفالة تغطية واسعة لمحنة الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة والعرب في الجولان السوري المحتل واللاجئين الفلسطينيين المقيمين في البلدان المجاورة لتحسين اطلاع المجتمع المدني الإسرائيلي على هذه القضايا، وتشجيع زيادة الدعم للجهد التي تبذلها المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية لمساعدة الفلسطينيين في المحاكم أو في أماكن الاحتجاز أو في حالات حرمانهم من الحصول على الخدمات القانونية والصحية والاجتماعية.

الحواشي

- (١) خلال السنة الحالية، شملت الوثائق والمواد الأخرى التي أتيحت للجنة الخاصة ما يلي:
- (أ) البيانات والمنشورات والتقارير السنوية والمواد الأخرى التي أتاحتها المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والإسرائيلية؛
- (ب) الشهادات المدلى بها بعد حلف اليمين والمسجلة؛
- (ج) البيانات الواردة من حكومة الجمهورية العربية السورية ومحافظ القنيطرة؛
- (د) قرارا الجمعية العامة ١٢١/٥٩ و ١٢٥/٥٩ وتقارير الجمعية العامة ذات الصلة عن فلسطين واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية؛
- (هـ) تقارير المفوض الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/2005/29 و Add.1)؛
- (و) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/2005/72/Add.4)؛
- (ز) اجتماع الأمم المتحدة الدولي بشأن قضية فلسطين، تنفيذ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة - دور الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، ورقات وبيانات مقدمة والوثيقة الختامية؛
- (ح) تقارير شتى هيئات الأمم المتحدة، مثل منظمة العمل الدولية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والمنظمات الحكومية الدولية مثل البنك الدولي؛
- (ط) مختلف المنشورات أو التقارير السنوية المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

(٢) انظر "الماء من أجل الحياة": الاعتداء الإسرائيلي على المياه والمرافق الصحية والنظافة الصحية للفلسطينيين أثناء الانتفاضة، مشروع رصد المياه والمرافق الصحية والنظافة الصحية لمجموعة فلسطين للهيدرولوجيا، أيار/مايو ٢٠٠٤.

(٣) انظر مشاريع ٢٠٠٥ للأراضي الفلسطينية المحتلة، عملية النداءات الموحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(٤) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛ والمقرر الخاص المعني بالسكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم؛ والمقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ والمقرر الخاصة المعنية بالحق في التعليم؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛ والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ والمقرر الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والأطفال.

(٥) فيما عدا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي أصبحت إسرائيل طرفاً فيها في عام ١٩٧٩، انضمت إسرائيل في عام ١٩٩١ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، كما انضمت في عام ١٩٩٢ إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٦) انظر حالة العمال في الأراضي العربية المحتلة، تقرير المدير العام إلى الدورة الثالثة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي، عام ٢٠٠٥، التذييل العاشر، الصفحتان ١١ و ١٢.

(٧) يبلغ متوسط استهلاك الفرد للمياه بالنسبة للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ٨٥ لتراً يومياً للاستخدامات المنزلية وللزراعة والماشية معاً.

(٨) هذا يشمل الإقامة في القدس، والضرائب المفروضة على الدخل، والخدمات الاجتماعية، والهيكلة الأساسية، والضرائب المفروضة على الصرف الصحي والمياه، وكذلك الضرائب المفروضة على التلفزيون والراديو. والفلسطينيون المقيمون في القدس الشرقية يدفعون ضرائب تماثل ما يدفعه الإسرائيليون في القدس الغربية، ولكنهم لا ينتفعون ببنى تحتية مماثلة: مدارس ومستوصفات ومستشفيات وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية.

(٩) انظر أيضاً الأسر المخطورة: جمع شمل الأسر وتسجيل الأطفال في القدس الشرقية، هاموكيد و ب. تسيليم، عام ٢٠٠٤، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

(١٠) انظر تقرير "عدالة" السنوي لعام ٢٠٠٤ عن أنشطة، عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل، نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(١١) وفقاً لمعلومات وردت مؤخراً، تم تدمير ٣ ٣٨٩ منزلاً منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، منهم ١ ٣٠٤ منازل تم تدميرها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

(١٢) انظر حالة العمال في الأراضي العربية المحتلة، مرجع سبق الإشارة إليه، الصفحتان ٢١ و ٢٣ و ٢٤.

(١٣) انظر استعراض الحالة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام ٢٠٠٤، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، شباط/فبراير ٢٠٠٥، الصفحتان ٧ و ٨ و ١٠.

(١٤) انظر حالة العمال في الأراضي العربية المحتلة، مرجع سبق الإشارة إليه، الصفحتان ٥ و ٦.

المرفق

قائمة المنظمات غير الحكومية التي استمعت إليها اللجنة الخاصة أثناء زيارتها الميدانية في عام ٢٠٠٥

عدالة: المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، شفاعمرو

رابطة الضمير لدعم السجناء وحقوق الإنسان (رام الله)

رابطة التنمية الزراعية، غزة

رابطة الضمير لحقوق الإنسان، غزة

رابطة الحق، رام الله

المركز - المركز العربي لحقوق الإنسان في مرتفعات الجولان - تجدل شمس

مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة

حملة الجدار المناهضة للفصل العنصري، رام الله

معهد البحوث التطبيقية - القدس، بيت لحم

مركز العمل المجتمعي، القدس

الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال/قسم شؤون فلسطين، رام الله

رابطة أصدقاء المعتقلين والسجناء، الناصرة

برنامج غزة للصحة العقلية المجتمعية، غزة

هاموكيد - مركز الدفاع عن الفرد، القدس

لجان العمل في المجال الصحي، رام الله

معهد المعلومات والسياسات الصحية والإنمائية، رام الله

الاتجاه - اتحاد رابطات المجتمع العربي، حيفا

مركز القدس للمعونة القانونية، القدس

اتحاد الحقوقيين من أجل حقوق الإنسان، القدس

مركز بحوث الأراضي، القدس

معهد مانديلا، رام الله
الجمعية الوطنية لإعادة التأهيل/قطاع غزة، غزة
المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة
المركز الفلسطيني للاجئين والشتات - الشمل، رام الله
المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان، القدس
المجموعة الفلسطينية للهيدرولوجيا، رام الله
اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين، رام الله
نقابة الصحفيين الفلسطينيين، رام الله
جمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية، غزة
جمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية، رام الله
الرابطة الفلسطينية للأسرى والمحربين السياسيين (رابطة حسام)، غزة
رابطة السجناء الفلسطينيين، بيت لحم
الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان، تل أبيب
منظمة التضامن الدولية لحقوق الإنسان، نابلس
مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، رام الله
مركز شؤون المرأة، غزة
علاوة على الالتقاء بثمانية شهود في دمشق
